الباعث على انكار البدع والحوادث

تأليف

الشيخ الإمام شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم
المعروف ـ بأبي شامه ـ الشافعي
المولود سنة ٥٩٩ هـ ـ والمتوفي سنة ٦٦٥ هـ
عليه رحمة الله تعالى

روجعت هـذه النسخة على عـدة نسخ
وصححت وأثبتت فـروق النسخ فيهـا

الطبعة الثانية

طبع ونشر
مطبعة النهضة الحديثة
بمكة ـ شارع الأندلس ـ العتيبية ـ تلفون ٥٤٢٥٧٧٢
١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

طبع بإذن من مكتب مراقبة المطبوعات
بمكتب وزارة الأعـلام بمكة
برقم : ٢١٧ وتاريخ ١ / ٦ / ١٣٩٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهـــد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونصلي ونسلم على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد :

فقد تعودت عندما أنشر مخطوطة ، أو كتاباً مطبوعاً أو رسـالة علمية من تراثنا العربي والإسلامي الحرص على تحقيقها ما أمكن ، وتزويد القارىء الـكريم بترجمة للمؤلف تشكل صورة واضحة المعالم لذلك المؤلف ليقف القارىء من خلالها على مكانة هذا المؤلف من الناحية العلمية والشخصية ، فالشيخ المبجل عبد الرحمن ابن اسماعيل بن ابراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس المقدسي الدمشقي الشافعي : عالم جليل ، وفاضل كبير ، ولد في ربيع الأول سنة ٥٩٩ هـ بدمشق وقتل بهـا في ١٩ رمضان سنة ٦٦٥ هـ ـ ودفن بباب الفراديس ، عليه رحمة الله تعالى .

وهـو حافظ . محدث ، مفسر ، مؤرخ ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، متـكلم ، نحوي ، أتقن فن القرآءة على الإمام السخـاوي ، وختم القرآن دون عشر سنين ، وسمع من الموفق ، وأخذ عن الشيخ العز بن عبد السلام ، ثم درس ، وأفتى ، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ومشيخة القرآءة بالتربية الأشرفية ، وكان مع كثرة فضائله وغزير علمه متواضعاً مطرحاً للتكلف ، ومن أجل مؤلفاته :

١ ـ كتاب الروضتين في أخبار الدولتين ـ الصلاحية والنورية ـ مطبوع

٢ ـ ذيل الروضتين ـ تراجم رجال القرنين السادس والسابع ـ مطبوع

٣ ـ مختصر تاريخ ابن عساكر ـ خمس مجلدات ـ مطبوع قديماً

٤ ـ المرشد الوجيز الى علوم تتعلق بالكتاب العزيز ـ في المكتبة البديرية بالقدس ـ مخطوط .

٥ ـ تاريخ دمشق الكبير ـ في خمسة عشر جزءاً .

٦ ـ تاريخ دمشق الصغير ـ في خمسة أجزاء ـ طبع منه عدة أجزاء .

٧ ـ إبراز المعانى ـ شرح الشاطبية ـ مطبوع عدة طبعات .

٨ ـ كشف حال بني عبيد ـ الفاطميين .

٩ ـ الوصول في الأصول مطبوع .

١٠ ـ مفردات القـــراء .

١١ ـ كتاب الســـواك .

١٢ ـ شرح المفصل للزمخشري .

١٣ ـ الباعث على إنكار البدع والحوادث .

وهذا الكتاب الأخير هو الذي سأقدمه للقارىء بعد أن تم في إخراجه العمل الآتي : ـ

(ا) مراجعة النسخة المطبوعة في القاهرة سنة ١٣١٠ هـ بمطبعة محمد افندي مصطفى على عدة نسخ وإثبات الألفاظ الساقطة منها ووضعها بين المعكفين [ ] إظهاراً لها ؟

(ب) تصويب الأخطاء المطبعية .

(جـ) وضع كل آية بين القوسين ﴿ ﴾ مع شكل الآية .

(د) وضع الأحاديث بين القوسين « » مع شكل الحديث .

(هـ) تخريج الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية فيها .

(و) وضع عناوين لأغلب فصول الكتاب ما بين القوسين ( ) لإفادة القارىء وهى من واقع سطور الفصول وهي ليست من صلب الكتاب ولذا وجب التنبيه .

وللمؤلف كتب غير ما ذكرت لم يكملها ، وقد ترجم له في أغلب كتب التراجم والسير ، لكبير فضله وجليل قدره ، وقد عرف واشتهر بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر ، رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه فسيح جناته[1] .

كتبه الفقير إلى عفو ربه
عبد الشكور عبد الفتاح فـدا
اللهم اغفر له

---

(١) نقلت هذه الترجمة بتصرف من المراجع : شذرات الذهب : جـ ٥ : ص ٢١٨
والأعلام للزركلي : جـ ٤ : ص ٧٠
ومعجم المؤلفين لكحالة : جـ ٥ : ص ١٢٥
وبغية الوعاه للسيوطي : : ص ٢٩٧
وطبقات الشافعية للسبكي : جـ ٥ : ص ٦١
وغـيرها .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة ناصر السنة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن ابن إسماعيل بن ابراهيم الشافعي رضي الله عنه

الحمد الله : هادي الوري طرق الهدي ، وزاجرهم عن أسباب التهلكة والردي وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفي ، من كل ملك ونبي مرتضى ، وعبد صالح اتبع ما شرعه فاهتدى ، وإياه نسأل بمنه وفضله ، أن ينفعنا بالعلم وأن يجعلنا من أهله ، وأن يوفقنا للعمل بما عملنا ، وتعلم ما جهلنا ، واليه نرغب في أن يعيذنا من إتباع الهوى ، وركوب ما لا يرتضى ، وأن نشرع في دينه ما لم يشرع ، أو أن نقول عليه ما لم يصح أو يسمع ، وأن يعصمنا في الأقوال والأفعال ، من تزيين الشيطان لنا سوء الأعمال ، وأن يقينا زلة العالم ، وأن يبصرنا بعيوبنا فما خلق من العيب بسالم ، وأن يرشدنا لقبول نصح الناصح ، وسلوك الطريق الواضح ، فما أسعد من ذكر فتذكر وبصر بعيوبه فتبصر ، وصلى الله على من بعثه بالدين القويم والصراط المستقيم ، فأكمل به الدين ، وأوضح به الحق المستبين ، محمد بن عبد الله أبي القاسم المصطفى الأمين ، صلاة الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ورضي الله عن الأئمة التابعين ، والعلماء من بعدهم العاملين ، الذين بلغوا الينا سنته ، وشرحوا الينا هديه وطريقته ، وأصلوا أصولاً نرجع اليها فيما أشكل علينا ، ونستضيء بها ما استبهم علينا ، وميزوا ما نقلوا الينا عنه من بين ما يجب الرجوع اليه من ذلك وما يطرح وما يوضع عليه ، مما قد تبين أمره واتضح فالواجب على العالم فيما يرد عليه من الوقائع ، وما يسئل عنه من الشرائع ، الرجوع إلى ما دل عليه كتاب الله المنزل ، وما صح عن نبيه المرسل ، وما كان عليه الصحابة ومن بعدهم من الصدر الأول ، فما وافق ذلك أذن فيه وأمر ، وما خالفه نهى عنه وزجر ،

فيكون بذلك قد آمن واتبع ، ولا يستحسن فإن من استحسن فقد شرع .

قال أبو العباس : أحمد بن يحيي ، حدثني محمد بن عبيد بن ميمون ، قال حدثني عبد الله بن اسحق الجعفري قال كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة قال فتذاكروا يوماً السنن فقال رجل كان في المجلس ليس العمل على هـذا فقال عبد الله أرأيت أن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام فهم الحجة على السنة فقال ربيعة أشهد أن هذا الكلام أبناء الأنبياء .

(موجب تاليف الكتاب وتسميته)

وبعد : فهذا كتاب جمعته محذراً من البدع زجراً لمن وفق لذلك وارتدع ممتثلاً به قول رب العالمين :

﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١)

« وسميته الباعث على إنكار البدع والحوادث » فما على العالم إلا نشر علمه ، والله يهدي من يشاء إلى مراسم حكمه ، وما أحسن ما روي عن الشافعي رضي الله عنه : قال سمعت سفيان بن عيينة قال إن العالم لا يماري ولا يدآري ينشر حكمة الله تعالى فإن قبلت حمد الله وإن ردت حمد الله .

قلت : ثم كان من العجائب والغرائب أن وقع في زماننا نزاع في بدعة صلاة الرغائب وأحتيج بذلك الى التصنيف المشتمل على ذم المخالف والتعنيف فحملني الآنفة للعلم والحمية للصدق على تمييز الباطل من الحق فالفت هذا الجزء الموصوف « بالانصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف » وأضفت الى ذلك بيان البدع في غيره مما يناسبه ، وضممت اليه ما يقاربه رغبة في تعليل المحن من مخالفة السنن ، وقمعاً للطائفة المبتدعة ورفعاً لمنار المتشرعة ، والله الكريم أسأل ذا الجلال الأكمل

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٥ .

والعطاء الأجزل ، أن يسلك بنا السبيل الأعدل والطريق الأمثل فهو المؤمل لاجابة دعاء من أمل .

(تحذير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من البدع ومحدثات الأمور)

فصل : وقد حذر النبي ﷺ وأصحابه فمن بعدهم أهل زمانهم البدع ومحدثات الأمور وأمروهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور وجاء في كتاب الله تعالى من الأمر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترك . قال تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾[1]

وقال تعالى :

﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2]

وهذا نص فيما نحن فيه وقد روينا عن أبي الحجاج بن جبير المكي وهو من كبار التابعين وإمام المفسرين وقول الله تعالى :

﴿ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾

قال : البدع والشبهات . وقال عز وجل :

﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[3]

قال إمامنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة يعني والله أعلم الى ما قال الله والرسول ، وروينا عن أبي عبد الله ميمون بن مهران

---

(١) سورة آل عمران آية : ٣١ .
(٢) سورة الأنعام آية : ١٥٣ .
(٣) سورة النساء آية : ٥٩ .

الحرومي وهو من فقهاء التابعين قال في هذه الآية الرد الى الله الرد الى كتابه والرد إلى رسوله إذا قبض الى سنته ، وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال

« مَا مِنْ نَبِي بَعَثَهُ اللهُ عَزّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إلاَ كَانَ لَهُ من أُمَتِهِ حَوَارِيُّونَ وأَصْحَابٌ يأْخُذُونَ بِسُنّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ » .

وفي رواية :

« يَهْتَدُون بِهَدْيِه ويسْتَنُّونَ بِسنّتِهِ ثُمَ إنها تَخْلُفُ مِن بَعْدِهِم خُلُوفٌ يقُولُونَ ما لاَ يَفعَلُون وَيَفْعَلونَ مَالا يُؤمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُم بِيَدِهِ فَهُوَ مؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُم بلِسَانِهِ فَهوَ مُؤمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهم بِقَلْبِهِ فَهُو مُؤمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الايمَان حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

وفيه : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته :

« خَيْرُ الْحَدِيْث كِتَابُ اللهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ محدَثَاتُها وَكل مُحْدَثةٍ بدْعَةٌ وَكُلُّ بدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ »

وأخرج الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد بلفظ :

« أَصْدَقُ الْحَدِيْث كِتَابُ اللهِ وَأَحْسَنُ الهَدي هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

وزاد : « وكل ضلالة في النار » .

وأخبرنا أبو المنجي الحريمي أنا أبا الوقت عبد الأول ، أخبرنا أبو الحسن الداؤدي أخبرنا أبو محمد الحموي أخبرنا أبو عمران السمرقندي أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن

بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطاً ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال :

« هَذِهِ سُبُلٌ على كُلّ سبيلٍ منْهَا شيْطَانٌ يَدْعو إليهِ » ثم تلى « وإنّ هَـذَا صِرَاطِي مُستَقِيماً فَاتبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبلَ فَتفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ »

وبه : إلى الدارمي أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن عرباض بن سارية رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال :

« أُوصِيكُمْ بتَقْوَى اللهِ والسَّمعِ والطَّاعةِ وإن كانَ عَبْداً حَبَشِيّاً فانَّهُ مَنْ يعِش مِنْكمْ بَعدِي فَسَيَرى اخْتلافاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بسُنّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيين عُضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ وَايا كُم وَالمحدَثاتِ فَانَ كلَّ مُحْدَثةٍ بِدْعةٌ »

قال أبو عاصم مرة ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة . أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما وأبو عيسى الترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن صحيح .

وفي الصحيحين وسنن أبي داود . من حديث ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال : رسول الله ﷺ

وفي رواية ،

« مَنْ صَنَعَ أَمْراً عَلى غَيرِ أَمْرِنا فَهُو رَدٌّ »

أي مردود على فاعله .

قال الدارمي : أخبرنا مروان بن محمد أخبرنا سعيد عن ربيعة بن يزيد قال . قال : معاذ بن جبل رضي الله عنه يفتح القـــرآن على الناس حتى يقرأه الصبي والمرأة والرجل فيقول الرجل قد قرأت القرآن فلم اتبع والله لأقومن به فيهم لعلي اتبع فيقوم به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقد قمت به فيهم فلم أتبع لاختصرن في بيتي مسجداً لعلي أتبع فيختصر في بيته مسجداً فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقمت به فيهم فلم أتبع وقد اختصرت في بيتي مسجداً فلم أتبع والله لآتينهم بحديث لا يجدونه في كتاب الله ولم يسمعوه عن رسول الله ﷺ لعلي أتبع قال معاذ فاياكم وما جاء به فإن ما جاء به في ضلالة .

وأخرج . أبو داود هذا الأثر بلفظ آخر فقال معاذ أن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك أن يقول قائل ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضـلالة واحذروا زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق .

قال الدارمي : أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا عمـــر بن يحي قال سمعت أبي يحدث عن أبيه قال كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقـال أخرج عليكم أبو عبد الرحمن بعد قلنا لا فجلس معنا حتى خرج فلما خرج قمنا اليه جميعاً فقال يا أبا عبد الرحمن أني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً قال فما هو قال إن عشت فستراه قال رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجـل وفي أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك قال أفلا أمرتهم أن يعدوا

سيئاتهم وضمنت أن لا يضيع من حسناتهم شيء ثم مضى ومضينا معه حتى أتي حلقة من تلك الحلقات فوقف عليهم فقال ماهذا الذي أراكم تصنعون قالوا يا أبا عبدالرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد قال فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء أصحابه متوافرون وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده أنكم لعلي ملة هي أهدى من سنة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة قالوا والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير قال وكم من مريد للخير لن يصيبه أن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرؤن القرآن لم يجاوز تراقيهم وايم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج .

أخبرنا : يعلي حدثنا الأعمش عن حبيب عن ابي عبد الرحمن قال : قال . عبد الله اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم .

أخبرنا : موسى بن خالد ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة ومالك ابن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة .

أخبرنا : أبو المغيرة أخبرنا الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير عن أبي قلابة قال . عبد الله بن مسعود تعلموا العلم قبل أن يقبض وقبضه ذهاب أهله ألاوإياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق .

أنا : مروان بن معاوية عن حفص بن غياث حدثنا الأعمش قال : عبد الله أيها الناس أنكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول قال حفص كنت اسند هذا عن حبيب عن ابي عبد الرحمن ثم دخلني منه شك .

أخبرنا : أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب فرآها لا تتكلم

قالوا نوت حجة مصمتة فقال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية .

أخبرنا : محمد بن عيينة أخبرنا علي بن مسهر عن أبي اسحق الشعبي عن زياد ابن حدير قال : قال لي عمر هل تعرف ما يهدم الاسلام قلت . لا قال . يهدمه زلة العالم ، وجدال المنافق بالكتاب ، وحكم الأئمة المضلين .

أخبرنا : عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمر ابن الأشج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى .

اخبرنا : ابو نعيم حدثنا زمعة بن صالح عن عثمان بن حاضر الأزدي دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما فقلت أوصني فقال : نعم عليك بتقوى الله تعالى والاستقامة اتبع ولا تبتدع .

واخرج : الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى في كتاب السنن الكبير بسنده الى ابن عباس ان ابغض الأمور الى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور .

وفي سنن ابي داود : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما كل عبادة لا يتعبدها اصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها فان الأول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم .

وفي كلام : عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى اوصيكم بتقوى الله تعالى والاقتصاد في امره واتباع سنة رسوله ﷺ وترك ما احدث المحدثون بعد .

قال الدارمي . اخبرنا الحسين بن منصور حدثنا ابو اسامة عن مبارك عن الحسن رحمه الله تعالى قال . سنتكم والله الذي لا إله إلاهو بينهما بين الغالي والجافي فاصبروا عليها رحمكم الله فان اهل السنة كانوا اقل الناس فيما بقي الذين لم يذهبوا مع اهل الاتراف في اترافهم ولا مع اهل البدع في بدعهم وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك إن شاء الله فكونوا .

أخبرنا : محمد بن عيينة عن أبي اسحاق الفزاري عن ليث عن ايوب عن ابن سيرين قال ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة .

قال . احمد بن علي بن سعيد القاضي حدثنا علي بن الجعد اخبرنا مبارك عن الحسن رحمه الله تعالى قال . قال رسول الله ﷺ :

« عَمَلٌ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيرٌ مِنْ عَمَلٍ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ »

حدثنا ابن ابي اسرائيل حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن رحمه الله تعالى قال لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا حجة ولا عمرة حتى يدعها .

حدثنا ابن ابي اسرائيل قال حسان بن ابراهيم حدثنا محمد بن مسلم قال من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام قال ابو معشر سألت ابراهيم بن موسى عن هذه الأهواء فقال ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير ما هي إلا نزغة من الشيطان عليك بالأمر الأول واخبرنا غير واحد أجازه عن الحافظ ابي طاهر السلفي وابي الفتح محمد بن عبد الباقي قالا اخبرنا ابو بكر بن احمد علي ابن الحسين ابن زكريا الطريثيثي المقرىء قال اخبرنا الحافظ ابو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري في كتاب « شرح الحجج » اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة باسناده ان عبد الملك بن مروان سأل غضيف بن الحرث عن القصص ورفع الأيدي على المنابر فقال غضيف انهما لمن امثل ما احدثتم وإني لأجيبك اليهما لأني حدثت أن رسول الله ﷺ قال :

« مَا مِنْ أُمةٍ تُحْدِثُ فِي دِينِهَا بِدْعَةً إلا أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السُّنَّةِ »

والتمسك بالسنة أحب إلي من ان احدث بدعة وفيه عن شبابة قال حدثنا هشام ابن الغاز بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة .

(ومن سنن رسول الله ﷺ وخلفائه إنكار المنكر وإحياء السنن وإماتة البدع)

فصل : ومن اتباع سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم انكار المنكر واحياء السنن وإماتة البدع ففي ذلك أفضل أجر وأجمل ذكر .

ففي حديث : كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ أَحيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَن ابتدَعَ بِدْعَةً ضَلالَةً لا يَرْضَاهَا اللهُ وَلاَ رَسولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِن الاثِمِ مِثْلَ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً »

أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن .

وأخرج : الدارمي وابوداود نحوه من حديث أبي هريرة فقال الدارمي أخبرنا الوليد بن شجاع حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« مَن دَعى إلى هُدًى كَانَ لَهُ مِن الأَجْرِ مِثْلُ أُجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ من أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَمَنْ دَعَى إلى ضلالَةٍ كَانَ عَلَيهِ مِنْ الاثِمِ مِثْلُ آثام مَنْ تبعهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئاً »

اخبرنا علي بن حجر اخبرنا يزيد بن هرون اخبرنا العوام بن حوشب عن عيسى الشيباني حدثنا القاسم بن عوف الشيباني عن أبي ذر رضي الله عنه . أمرنا رسول الله ﷺ :

« أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى ثَلَاثٍ أَنْ تأمُرُوا بالمعْرُوفِ وَتَنْهَوْ عَنْ الْمُنْكَرِ وتُعَلِمُوا النَّاس السُّنَنَ »

أخبرنا : سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« إنَمَا أَخافُ عَلى أُمَّتِي الأَئِمَّةُ المُضِلِّين »

اخبرنا : محمد بن الصلت حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن اخ لعدي بن ارطاة عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .

« إنَّ أخوَفَ مَا اَخافُ عليكمْ الأَئِمَّة المُضِلُون »

واخرج . الحافظ البيهقي في كتاب المدخل من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ .

« القَائِمْ بسنَّتِي عِنْدَ أُمَّتِي لَهُ أجرُ مِائةِ شَهِيدٍ »

جعلنا الله من القائمين بسنته عن فساد أُمته واعاننا على ردع من ابتدع واصر وتذكير من سها واستمر والأمر بالاتباع من انكر واجتنب ومساعدته في فعل ما وجب خلافاً لمن انكر حقه وجحد وعارضه فيما له قصد وسلك طريقه من أسر خلاف ما اعلن وسبيل الذين يجادلون في الحق بعد ما تبين إتباعاً للهوى وقد خاب من افترى وقصدنا بذلك امتثال امر المصطفى ﷺ فيما امر به من النصيحة والنصرة الصحيحة فقد صح عنه من حديث تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ .

« إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَة ثَلاثُ مَرَّاتٍ قالوا لمن يا رسول الله : لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرسولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُؤمِنِين وَعامَّتِهِمْ »

ومن حديث ثوبان قال . قال رسول الله ﷺ .

« لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَى يأتِيَ أَمْرُ اللهِ »

ومن حديث أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أنصُرْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلوماً قيل يارسول الله نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً قال : تَكُفُّهُ عنِ الظُّلمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إيَّاه »

(وقد صنف الطرطوشي كتاباً ذكر فيه جملا من بدع الأمور ومحدثاتها)

فصل : وقد صنف الامام الشيخ الزاهد ابو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي رحمه الله تعالى ، كتاباً ذكر فيه جملاً من بدع الأمور ومحدثاتها التي ليس لها أصل في كتاب أو سنة ولا إجماع ولا غيره وهو كتاب حسن مشحون بالفوائد على صغره أخبرنا به شيخنا العلامة أبو الحسن علي بن محمد الهمداني قراءة مني عليه قال أنبأنا به الامام أبو الطاهر اسماعيل بن مكي بن عوف مفتى «الأسكندرية» عنه وسننقل منه إلى هذا الكتاب جملة من فوائده في مواضعها وذكر في أوله فصلاً في معني لفظ البدعة قال : فإن قيل : ما معني أصل البدعة ؟

قلنا . أصل هذه الكلمة من الاختراع وهو الشيء يحدث من غير اصل سبق ولا مثال أُحتذي ولا ألف مثله ومنه قولهم ابدع الله الخلق أي خلقهم ابتداء ومنه قوله تعالى :

﴿ بَدِيعُ السَّمواتِ وَالأَرْضِ ﴾ وقوله : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ﴾

أي لم أكن أول رسول إلى أهل الأرض قال وهذا الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب وفيما تنطق به الألسنة وفيما تفعله الجوارح والدليل على هذا ما سنذكره في أعيان الحوادث من تسمية الصحابة رضي الله عنهم وكافة العلماء بدعاً للأقوال والأفعال .

قلت : وقد غلب لفظ البدعة على الحدث مكروه في الدين مهما أطلق هذا اللفظ ومثله لفظ المبتدع لايكاد يستعمل إلا في الذم وأما من حيث أصل الاشتقاق فإنه يقال ذلك في المدح والذم لأن المراد أنه شيء مخترع على غير مثال سبق ولهذا

يقال في الشيء الفائق جمالاً وجودة ما هو إلا بدعة .

وقال الجوهري : في كتاب « صحاح اللغة » والبديع والمبتدع أيضاً والبدعة : الحدث في الدين بعد الا كمال .

قلت : وهو ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقر عليه أو علم مع قواعد شريعته الإذن فيه وعدم النكير عليه نحوما سنشرحه في الفصل الآتي عقيب هذا الفصل وفي معنى ذلك ما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم مما أجمعوا عليه قولاً أو فعلاً أو تقريراً وكذلك ما اختلفوا فيه فإن اختلافهم رحمة مهما كان للاجتهاد والتردد مساغ وليس لغيرهم إلا الاتباع دون الابتداع وما أحسن ما قاله ابراهيم النخعي رحمة الله عليه ما أعطا كم الله خيراً أخبيء عنهم وهم أصحاب رسوله وخيرته من خلقه اشار بذلك إلى ترك الغلو في الدين والى الاقتداء بالسلف الصالحين وقد قال الله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾

فكل من فعل أمراً موهماً انه مشروع وليس كذلك فهو غال في دينه مبتدع فيه قائل على غير الحق بلسان مقاله ولسان حاله .

ومثاله . ما رواه مالك بن أنس في الموطأ عن يحي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ابن الحرث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهذيل انه رأي رجلاً مجرداً بالعراق فسأل عنه الناس فقيل انه امر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله ابن الزبير فذكرت ذلك له فقال . بدعة ورب الكعبة .

قلت : فوصف ذلك عبد الله بأنه بدعة لما كان موهماً أنه من الدين لأنه قد ثبت ان التجرد مشروع في الإحرام بنسك الحج والعمرة فإذا فعل في غير ذلك أوهم من لا يعلم من العوام انه مشروع في هذه الحالة الأخرى لأنه قد ثبت شرعته في صورة فربما يقتدي به فيتفاقم الأمر في انتشار ذلك ويعسر الفطام عنه كما قد

وقع في غيره من البدع على ما يأتي في كتاب الجامع لأبي بكر الخلال .

حدثنا : موسى بن محمد الزبيري ثنا الزبير ثنا محمد بن الضحاك وغيره أن رجلا جاء إلى مالك بن انس فقال من اين أحرم فقال من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ واحرم منه فقال الرجل فان احرمت من ابعد منه فقال مالك لا أرى ذلك فقال ما تكره من ذلك قال اكره عليك الفتنه وأي فتنة في ازدياد الخير فقال مالك فان الله تعالى يقول :

﴿ فَلْيَحذَرِ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْـــرِهِ أَنْ تُصِيبَهُم فِتْنَة أَوْ يُصِيبَهم عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1]

وأي فتنة أكبر من أنك خصصت بفضل لم يختص به رسـول الله ﷺ وفي رواية أن رجلا قال لمالك بن انس من أين احرم قال من حيث احرم رسول الله ﷺ فأعاد عليه مراراً قال فان زدت على ذلك قال فلا تفعل فاني أخاف عليك الفتنة قال وما في هذه من الفتنة انما هي أميال أزيدها قال فان الله تعالى يقول : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره » . الآية قال وأي فتنة في هـذا قال مالك وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك لنفسك خـــير من اختيار الله ورسوله وحيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيراً لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولا نظر الى كثرة أهل الباطل بعدهم .

قال عمرو بن ميمون الاودي : صحبت معاذا باليمن فمـا فارقته حتي واريته بالتراب بالشام ثم صحبت بعده أفقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوماً من الايام وهو يقول سيلي عليـكم ولاة

(١) سورة النور آية : ٦٣ .

يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة لميقاتها فهي الفريضة وصلوا معهم فانها لك نافلة قال قلت يا أصحاب محمد ما ادري ما تحدثون قال وما ذاك قلت تأمرني بالجماعه وتحضني عليها ثم تقول لي صل الصلاة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي نافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت اظنك من افقه اهل هذه القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك وفي رواية فقال ابن مسعود وضرب على فخذي ويحك أن جمهور الناس فارقوا الجماعة وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى قال نعيم بن حماد يعني إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فانك أنت الجماعة حينئذ أخرجه الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله تعالى في كتاب المدخل .

(تقسيم الحوادث إلى بدع مستحبة ومستقبحة)

فصل : ثم الحوادث منقسمة الى بدع مستحبة والى بدع مستقبحة قال حرملة ابن يحي سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم واحتج بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان نعمت البدعة .

وقال الربيع : قال الشافعي رحمه الله تعالى المحدثات من الامور ضربان أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو اثراً فهذه البدعة الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى .

قلت : وإنما كان كذلك لان النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان وفعله ﷺ في المسجد واقتدى فيه بعض الصحابة ليلة بعد أخرى ثم ترك النبي ﷺ ذلك بانه

خشي أن يفرض عليهم فلما قبض النبي ﷺ أمن ذلك فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على فعل قيام رمضان في المسجد جماعة لما فيه من إحياء هذا الشعار الذي أمر به الشارع وفعله وحث عليه ورغب فيه والله أعلم .

فالبدع الحسنة : متفق على جواز فعلها والاستحباب لها ورجاء الثواب لمن حسنت نيته فيها وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ولا يلزم من فعله محذور شرعي وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس وخانات السبيل وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى .

(ومن أحسن ما ابتدع في زماننا)

ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة اربل جبرها الله تعالى كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله وشكر الله تعالى على مامن به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وعلى جميع المرسلين وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا احد الصالحين المشهورين وبه اقتدى في ذلك صاحب اربل وغيره رحمهم الله تعالى[1] .

ومما يعد أيضاً من البدع الحسنة : التصانيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وتقسيمها وتقريرها وتعليمها وكثرة التفريعات فرض المسائل التي لم تقع وتحقيق الاجوبة فيها وتفسير الكتاب العزيز وأخبار

---

(١) هذا ما ارتآه الشيخ المؤلف . والسلف الصالح على خلاف هذا الرأي ولأن التجمع وقراءة القصة بأصوات مرتفعة واختلاط الرجال بالنساء وفي هذا مخالفة الهدى القويم ومنهج سلفنا الصالح رضي الله عنهم .

النبوة والكلام على الأسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم جمة منه كالنحو والمعاني والبيان والأوزان فذلك وما شاكله معلوم حسنه ظاهرة فائدته معين على معرفة أحكام الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله ﷺ وكل ذلك مأمور به ولا يلزم من فعله محذور شرعي وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في شرح قوله ﷺ كل محدثة بدعة هذا خاص في بعض الأمور دون بعض وهي شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين وعلى غير عبادته وقياسه وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردوداً اليها فليس بدعة ولا ضلالة والله أعلم .

قلت ومن هذا الباب اقراره ﷺ بلالاً رضى الله عنه على صلاتة ركعتين بعد كل وضوء وإن كان هو ﷺ لم يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل وذلك لأن باب التطوع بالصلاة مفتوح إلا في الأوقات المكروهة .

ومن ذلك : إقراره ﷺ الصحابي الآخر على ملازمة قراءة « قل هو الله أحد » دون غيرها من السور .

وأما البدع المستقبحة : فهى التي أردنا نفيها بهذا الكتاب وإنكارها وهى كل ما كان مخالفاً للشريعة أو ملتزماً لمخالفتها وذلك منقسم إلى محرم ومكروه ويختلف ذلك باختلاف الوقائع وبحسب مابه من مخالفة الشريعة تارة ينتهى ذلك الى ما يوجب التحريم وتارة لا يتجاوز صفة كراهة التنزيه وكل فقيه موفق يتمكن بعون الله من التمييز بين القسمين مهما رسخت قدمه في إيمانه وعلمه .

(البدع المستقبحة)

فصل : ثم هذه البدع المستقبحة والمحدثات تنقسم قسمين قسم تعرف العامة والخاصة أنه بدعة إما محرمة وإما مكروهة وقسم يظنه معظمهم إلا من عصم عبادات وقرباً وطاعات وسنناً فأما القسم الأول فلا نطول بذكره إذ قد كفينا

مؤنة الكلام فيه لاعتراف فاعله أنه ليس من الدين لكن تبين من هذا القسم مما وقع فيه جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الاسلام التاركين لأئمة الدين والفقهاء وهو ما يفعله طوائف من المنتمين إلى الفقر الذي حقيقته الافتقار من الإيمان من مؤاخاة النساء الأجانب والخلوة بهن واعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضلين يأكلون في نهار رمضان من غير عذر ويتركون الصلاة ويخامرون النجاسات غير مكترثين لذلك فهم داخلون تحت قوله تعالى :

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾[1]

وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادىء ظهور الكفر من عبادة الأصنام وغيرها ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة في كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأي في منامه بها أحداً ممن شهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله تعالى وسننه ويظنون أنهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون هذا الى أن يعظم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لهم وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر وفي مدينة دمشق صانها الله تعالى من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمي خارج باب توما والعمود المخلق داخل باب الصغير والشجرة الملعونة اليابسة خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها فما أشبهها بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه محمد بن اسحاق وسفيان بن عيينة عن الزهري عن سنان بن أبي سنان عن أبي واقد الليثي قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين وكانت لقريش شجرة خضراء عظيمة يأتونها كل سنة فيعلقون عليها سلاحهم ويعكفون عندها ويذبحون لها وفي رواية خرجنا مع النبي ﷺ قبل حنين ونحن حديثوا عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات نواط فمررنا بسدرة فقلنا

(١) سورة الشورى آية : ٢١ .

يا رسول الله وفي الرواية الأولى كانت تسمى ذات أنواط فمررنا بسدرة بشجرة عظيمة خضراء فتنادينا من جنبتي الطريق ونحن نسير إلى حنين يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ الله أكبر هـذا كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلـكم أخرجه الترمذي بلفظ آخر والمعنى واحد وقال حديث حسن صحيح .

(وجوب قطع الشجرة التي يعتقد فيها العوام)

قال الإمام : أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه المتقدم ذكره فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها يرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فاقطعوها فهي ذات أنواط .

قلت : ولقد أعجبني ما صنعه الشيخ أبو اسحق الجبيناني رحمه الله تعالى أحد الصالحين ببلاد أفريقية في المائة الرابعة حكي عنه صاحبه الصالح أبو عبد محمد بن أبي العباس المؤدب أنه كان إلى جانبه عين تسمى عين العافية كانت العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الآفاق من تعذر عليها نكاح أو ولد قالت امضوا بي إلى العافية فتعرف بها الفتنة قال أبو عبد الله فإنا في السحر ذات ليلة إذ سمعت أذان أبي اسحاق نحوها فخرجت فوجدته قد هدمها وأذن الصبح عليها ثم قال اللهم إني هدمتها لك فلا ترفع لها رأساً قال فما رفع لها رأس إلى الآن .

قلت : وأدهى من ذلك وأمر أقـدامهم على قطع الطريق السابلة يجيزون في أحد الأبواب الثلاثة القديمة العادية التي هي من بناء الجن في زمن نبي الله سليمان بن داود عليه السلام أو من بناء ذي القرنين وقيل فيها غير ذلك ما يؤذن بالتقـدم على ما نقلناه في كتاب « تاريخ مدينة دمشق » حرسها الله تعالى وهـو الباب الشمالي ذكر لهم بعض من لا يوثق به في شـــهور سنة ست وثلاثين وستمائة أنه رأي مناماً يقتضي أن ذلك المكان دفن فيه بعض أهل البيت وقد أخبرني عنه ثقة أنه اعترف له

أنه افتعل ذلك فقطعوا طريق المارة فيه وجعلوا الباب بكماله أصل مسجد مغصوب وقد كان الطريق يضيق بسالكيه فتضاعف الضيق والحرج على من دخل ومن خرج ضاعف الله عذاب من تسبب في بنائه وأجزل ثواب من أعان على هدمه وإزالة اعتدائه إتباعاً لسنة النبي ﷺ في هدم مسجد الضرار المرصد لأعدائه من الكفار فلن ينظر الشرع إلى كونه مسجداً وهدمه لما قصد به من السوء والردي وقال الله تعالى لنبيه ﷺ :

﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً ﴾[1]

أسأل الله الكريم معافاته من كل ما يخالف رضاه وأن لا يجعلنا ممن أضله فاتخذا آلهه هواه .

(البدعة التي يظنها الناس أنها قربة وهي بخلاف ذلك)

فصل : وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى وهو بخلاف ذلك أو تركه أفضل من فعله فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لأجله وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة أو أمر به شخص دون غيره كالذي اختص النبي ﷺ من المباحثات والتخفيفات فيقيس الجاهل نفسه عليه فيفعله وهو منهى عن ذلك ويقيس الصور بعضها على بعض ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات فيحملهم ذلك على فعلها في أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن إتخاذ تلك الطاعات فيها ومنها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه ويورطهم الجهل وتزيين الشيطان في أن يقولوا هذه طاعة قد ثبتت في هذه الأوقات فنحن نفعلها أبداً فإن الله تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها وندبنا إلى الاستكثار منها وهذا مثل

(١) سورة التوبة آية : ١٠٨ .

صلاتهم في الأوقات المكروهة للصلاة وهي خمسة أوقات أو ستة عند الفقهاء ثبت نهي الشرع عن الصلاةفيها وكصومهم في الأيام المنهي عن الصوم فيها كصومي العيد ويوم الشك وأيام منى التشريق وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص المصطفى ﷺ وقد اشتد نكيره ﷺ على من تعاطي ذلك فهؤلاء وأمثالهم يتقربون إلى الله بما لم يشرعه بل نهي عنه وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون إلا أنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون .

وما أحسن ما قال ولي الله أبو سليمان الداراني رحمه الله تعالى ليس لمن ألهم شيئاً من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر فإذا سمعه من الأثر عمل به رحمه الله حين وافق ما في قلبه .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى : ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى . في كتاب الأحياء من توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وتحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصى به فلا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب واغتر بعض الجهال المتعلمين منهم بقوله :

﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾[1]

وظن أن هذا يقتضي عموم السجود في جميع الأوقات وأن كل سجود على الاطلاق يحصل به التقرب من الله تعالى وهو قرب الكرامة واعتضد بما جاء قبل ذلك من التعجب والانكار في قوله تعالى :

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى ﴾[2]

وغفل عن أن السجود المقرب إلى الله تعالى هو السجود المأذون فيه وهو

(١) سورة العلق آية : ١٩ .

(٢) سورة العلق آية : ٩ .

المشروع لا كل سجود من حيث الصورة والإنكار وقع في الآية ووقع على ما ينهي عن الصلاة المأذون فيها وهي المشروعة فتلك لا ينبغي لأحد أن ينهي عنها أما إذا صلى العبد صلاة قد علمنا نهى الشارع عنها فإنه يجب على كل أحد علم به نهيه عنها فإن الشارع هو الذي نهاه عنها وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال عقبة بن عامر . ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب أخرجه مسلم .

وفيه . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »

زاد بعض الرواة وليس في كتاب مسلم قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر .

وفي رواية . أن رجلاً قال يا رسول الله أي ساعات الليل والنهار تأمرني أن لا أصلي فيها قال نعم إذا صليت الصبح فاقصر عن الصلاة الحديث وهو في السنن الكبير .

وفي سنن أبي داود : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال .

وفي صحيح البخاري وغيره : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن الركعتين بعد العصر ويضرب الناس عليهما وقال أيضاً كنت أُصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال :

« أَتُصَلِّي لِلصُّبْحِ أَرْبَعاً »

وعن ابن عمر رضي الله عنهما . أنه رأي رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه فدفعه ، وفي رواية أنه أبصر رجلاً يصلي ركعتين في مقامه فدفعه وفي رواية أنه ابصر رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال أتصلي الصبح أربعاً أخرجهن البيهقي في السنن الكبير وقد جاء في الصحيح هذا اللفظ مرفوعاً من حديث عبد الله بن مالك بن بحينه قال البيهقي روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا رأي رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه .

قلت . أيجوز لمسلم أن يسمع هذه الأحاديث والآثار ثم يقول أن النبي ﷺ نهى الناس عن الصلاة من حيث هي صلاة وأن عمر وابن عباس رضي الله عنهما داخلان تحت قوله تعالى :

﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْداً إِذَا صَلَّى ﴾ (١)

وأن يقال لهما جواباً عن نهيهما .

﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (٢)

فكذلك كل من نهى عن ما نهى عنه الشرع لا يقول له ذلك ولا يستحسنه من قائله ويسطره متبجحاً به إلا جاهل محرف لكتاب الله تعالى مبدل لكلامه قد سلبه الله تعالى لذة فهم مراده من وحيه وإن كان هذا من أوضح المواضع فكيف بما يدق معانيه وتلطف إشاراته ورد على الناهي عن ذلك ممتثلا بقوله تعالى (كلا لا تطعه) يتضمن الرد على رسول ﷺ فإنه هو الذي نهى وأمرنا بإنكار المنكر والله حسيب من افترى اللهم اجعلنا ممن يدخل في عموم ما روي عن النبي ﷺ مرسلا ومرفوعاً من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهما رضي الله عنهم :

« يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ »

---

(١) سورة العلق آية : ٩ (٢) سورة العلق آية : ١٩ .

(أمور اشتهرت في معظم بلاد الاسلام وعظم وقعها عند العوام ووضعت فيها أحاديث كذب فيها على الله وعلى رسول الله ﷺ)

فصل : ومن هذا القسم الثاني أمور اشتهرت في معظم بلاد الاسلام وعظم وقعها عند العوام ووضعت فيها أحاديث كذب فيها على الله وعلى رسوله ﷺ واعتقد بسبب تلك الأحاديث فيها ما لم يعتقد فيما افترضه الله تعالى واقترنت فيها مفاسد كثيرة وأدى التمادي في ذلك الى أمور منكرة غير يسيرة ترك الاحتفال بها أولاً فتفاقم أمرها فسومح بها فتطاير شررها وظهر شرها وأشدها في ذلك ثلاثة أمور وهي : التعريف والألفية وصلاة الرغائب .

(التعريف المحدث)

أما التعريف المحدث . فعبارة عن اجتماع الناس عشية يوم عرفة في غير عرفة يفعلون ما يفعله الحاج يوم عرفة من الدعاء والثناء وهذا أحدث قديماً واشتهر في الآفاق شرقاً وغرباً واستفحل امره ببيت المقدس وخرج الأمر فيه إلى ما لا يحل اعتقاده وسنذكره .

أخبرنا . ابو الحسن ثنا ابو طاهر اخبرنا ابو بكر الطرطوشي قال ابن وهب سالت مالك عن الجلوس يوم عرفة يجلس اهل البلد في مسجدهم ويدعو الامام رجالاً يدعون الله تعالى للناس الى غروب للشمس فقال مالك ما نعرف هذا وإن الناس عندنا اليوم يفعلونه قال ابن وهب سمعت مالكاً يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء فقال ليس هذا من أمر الناس وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع .

قال مالك رحمه الله تعالى . في العتبية واكره أن يجلس اهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء ومن اجتمع اليه الناس للدعاء فلينصرف ومقامه في منزله احب إلي فإذا حضرت الصلاة رجع فصلى في المسجد .

وروي : محمد بن وضاح أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون فخرج نافع مولى ابن عمر فقال يا أيها الناس أن الذي أنتم فيه بدعة وليسب بسنة أدركت الناس ولا يصنعون هذا . قال مالك بن أنس ولقد رأيت رجالاً ممن أقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم قال ولا أحب للرجل الذي قد علم يعني العالم أن يقعد في المسجد تلك العشية إذا أرادوا أن يقتدوا به وليقعد في بيته .

قال الحرث بن مسكين : كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة فلا يرجع إلى قرب المغرب .

وقال ابراهيم النخعي : الاجتماع يوم عرفة أمر محدث .

وقال عطاء الخراساني : إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل وكان أبو وائل لا يأتي المسجد عشية عرفة .

قال الطرطوشي . فاعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا أن أفضل الدعاء يوم عرفة ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها ولا منعوا من خلي بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى وإنما كرهوا الحوادث في الدين وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة الاجتماع بسائر الآفاق والدعاء فيتداعى الأمر الى أن يدخل في الدين ما ليس منه قال وقد كنت ببيت المقدس فإذا كان يوم عرفة حشر أهل السواد وكثير من أهل البلد فيقفون في المسجد مستقبلي القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء وكأنه موطن عرفة وكنت أسمع هناك سماعاً فاشياً منهم أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فانها تعدل حجة ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط الحج إلى بيت الله الحرام .

قلت . وقد بلغني أن منهم من يطوف بقبة الصخرة تشبهاً بالطواف بالكعبة ولا سيما في السنين التي انقطع فيها طريق الحاج .

وأخرج . الحافظ أبو القاسم في ترجمة معاوية بن الريان قال خرجت مع سهل ابن عبد العزيز إلى أخيه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى حين استخلف فحضر فلما كان يوم عرفة صلى عمر العصر فلما فرغ انصرف الى منزله فلم يخرج الى المغرب ولم يقعد للناس .

وجاء . عن الحسن البصري رحمه الله تعالى قال أول من جمع الناس في هذا المسجد يوم عرفة ابن عباس يعني في مسجد البصرة وفي رواية أول من عرف ابن عباس وقال الحكم أول من عرف بالكوفة مصعب بن الزبير وقال أبو عوانة رأيت الحسن البصري رحمه الله تعالى يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله تعالى فاجتمع الناس .

وفي رواية . رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة فقعد بعد العصر فقعد وعرف قال علي بن الجعد ثنا شعبة قال سألت الحكم وحماداً عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث وأنا عن منصور عن ابراهيم قال هو محدث وأنا قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس .

قلت . فان ابن عباس رضي الله عنهما حضرته نية فقعد فدعا وكذلك الحسن من غير قصد الجمعية ومضاهاة لأهل عرفة وإيهام العوام أن هذا شعار من شعائر الدين المنكر انما هو ما اتصف بذلك والله أعلم أن تعريف ابن عباس قد صار على صورة أخرى غير مستنكر ذكر محمد بن قتيبة في غريبه قال في حديث ابن عباس ان الحسن ذكره فقال كان من اول من عرف بالبصرة صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسرهما حرفاً حرفاً .

قلت . فتعريف ابن عباس رضي الله عنهما كان على هذا الوجه فسر للناس القرآن فانما اجتمعوا لاستماع العلم وكان ذلك عشية عرفة فقيل عرف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف وقد وضحت ذلك ايضاً في ترجمة

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في كتاب التاريخ الكبير وعلى الجملة فأمر التعريف قريب إلا إذا جر مفسدة كما ذكره الطرطوشي في التعويف ببيت المقدس .

وقد قال الأثرم . سألت احمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون به بأس قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

وفي رواية . قال أحمد لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله فقيل له تفعله أنت قال أما أنا فلا ذكره الشيخ موفق الدين في كتابه « المغني » .

(فأما الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان)

فصل . فأما الألفية فصلاة ليلة النصف من شعبان سميت بذلك لأنها يقرأ فيها « قل هو الله أحد » ألف مرة لأنها مائة ركعة في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها « سورة الإخلاص » عشر مرات وهي صلاة طويلة مستثقلة لم يأت فيها خبر ولا اثر إلا ضعيف او موضوع وللعوام بها افتتان عظيم والتزم بسببها كثرة الوقيد في جميع مساجد البلاد التي تصلي فيها ويستمر ذلك كله ويجري فيه الفسوق والعصيان واختلاط الرجال بالنساء ومن الفتن المختلفة ما شهرته تغني عن وصفه وللمتعبدين من العوام فيها اعتقاد متين وزين الشيطان لهم جعلها من أجل شعائر المسلمين .

واصلها حكاه الطرطوشي في كتابه واخبرني به ابو محمد المقدسي قال لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه هي التي تصلي في رجب وشعبان وأول ما حدثت عندنا في سنة ٤٤٨ ثمان واربعين واربعمائة قدم علينا في بيت المقدس رجل من نابلس يعرف بابن ابي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختمها إلا وهم جماعة كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ثم استقرت كأنها سنة

إلى يومنا هـــذا قلت فأنا رأيتك تصليها في جماعة قال نعم واستغفر الله منها قال وأما صلاة رجب فلم تحدث عندنا ببيت المقدس إلا بعد سنة ثمانين وأربعمائة وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك أخبرناه الشيخ قال أنا الفقيه أبو الطاهر قال أخبرنا الإمام أبو بكر الطرطوشي فذكره .

قلت : أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن احمد بن عبد عمر بن ابراهيم المقدسي روي عنه مكي بن عبد السلام الرميلي الشهيد ووصفه بالشيخ الثقة والله أعلم . قال أبو بكر وروي ابن وضاح عن زيد بن أسلم قال ما أدركنا أحـــداً من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون إلى حديث مكحول ولا يرون لها فضلاً على سواها قال وقيل لابن أبي مليكة أن زياد النميري يقول أن أجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال لو سمعته وبيدي عصا لضربته قال وكان زياد قاصاً وأنا الحافظ أبو الخطاب بن دحية قال في كتاب «أداء ما وجب» وقد روي الناس الاغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان أحاديث موضوعة وواحد مقطوع وكلفوا عباد الله بالأحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة في كل ركعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات فينصرفون وقد غلبهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح التي ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« مَنْ صَلى الصُّبْح فَهُو في ذِمَّةِ اللهِ »

وقال في كتاب ما جاء في شهر شعبان من تاليفه أيضاً قال أهـــل التعديل والتجريح ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصح فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثاً موضوعاً يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي ﷺ فإذا صح أنه كذب خرج من المشروعية وكان مستعملة من خدم الشيطان لاستعماله حديثاً على رسول الله ﷺ لم ينزل الله به من سلطان ثم قال ومما أحدثه المبتدعون وخرجوا به عما وسمه المتشرعون وجروا فيه

على سنن المجوس واتخذوا دينهم لهواً ولعباً للوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله ﷺ ولا نطق بالصلاة فيها والإيقاد وصدق من الرواة وما أحدثه المتلاعب بالشريعة المحمدية راغب في دين المجوسية لأن النار معبودهم وأول ما حدث ذلك في زمن البرامكة فادخلوا في دين الاسلام ما يموهون به على الطغام وهو جعلهم الإيقادفي شعبان كأنه في سنن الإيمان ومقصودهم عبادة النيران وإقامة دينهم وهو أخسر الأديان حتى إذا صلى المسلمون وركعوا وسجدوا وكان ذلك إلى النار التي أوقدوا ومضت على ذلك سنون واعصار تبعت بغداد في سائر الأمصار هذا ما يجتمع في تلك الليلة من الرجال والنساء واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم وإنما شرف شعبان لأن رسول الله ﷺ كان يصومه فقد صح الحديث في صيامه ﷺ شعبان كله أو أكثره والله أعلم .

قلت من جملة الأحاديث التي رووها في ليلة النصف ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْف مِن شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَتَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا »

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ :

« إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان إِلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ بَنِي كَلبٍ »

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِن »

وكل ذلك باسانيد ضعاف فالأول ابن أبي سبرة عن ابراهيم بن محمد وفي الثاني الحجاج بن ارطاة وفي الثالث ابن لهيعة والله أعلم . وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي

في كتاب « الدعوات الكبير » الذي أنبأنا به أبو القاسم القاضي أنبأ ابو عبد الله الفراوي أخبرنا البيهقي قال باب القول والدعاء ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشه رضي الله عنها وقد أخرج حديث عائشة الترمذي في جامعه والطعن فيه .

قال الإمام أبو بكر ابن العربي في شرحه باب ليلة النصف من شعبان ذكر أبو عيسى في ذلك حديث الحجاج بن ارطاة عن يحي بن أبي كثير عن عروة وطعن البخاري فيه من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من يحي بن أبي كثير ولم يسمع يحي من عروة فالحديث مقطوع في موضعين وأيضاً فإن الحجاج ليس بحجة قال وليس في ليلة النصف من شعبان حديث ساري سماعه ثم قال وقد أولع الناس بها في أقطار الأرض حضرب في شعبان بدمشق كسوفاً قمرياً فاجتمع الخلق للكسوف واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة واتصلت لهم الليلتان فما رأيت منكراً قط كان أجمع منه ولا أجمل وذكر البيهقي في « كتاب الدعوات الكبير » الذي أنبأنا به أبو القاسم القاضي أنبأنا ابو عبد الله الفراوي أخبرنا البيهقى قال باب الدعاء والقول ليلة البراءة فذكر حديثين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ليلتئذ وقال :

« فِي هَـذِهِ اللَّيْلَةِ يُكْتَبُ كُلُّ مَولودٍ وَهَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَفِيهَا تُرفَع أَعْمَالُهُم وَتَنْزِلُ أَرْزَاقُهُمْ »

وقال في الرواية الأخرى :

« إِنَّ لِلَّهِ فِي هَذِهِ اللَّيلَةِ عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ بِعَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ »

ثم قال البيهقي في هذا الإسناد بعض من يجهل وكذلك فيما قبله وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذ بعض القوة والله أعلم .

قلت : وليس في هذا بيان صلاة مخصوصة وإنما هو مشعر بفضيلة هذه الليلة وقيام الليلة مستحب في جميع ليالي السنة وكان على النبي ﷺ واجباً فهذه الليلة بعض من الليالي التي كان يصليها ويحييها وإنما المحذور المنكر تخصيص بعض الليالي

بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة واظهار ذلك على مثل ما ثبت من شرائع الإسلام كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح فيتداولها الناس وينشأ أصل وضعها ويربى الصغار عليها قد ألفوا آباءهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض بل أشد محافظة ومهتمين لإظهار هذا الشعار بالزينة والوقيد والنفقات كاهتمامهم بعيدي الإسلام بل أشد على ما هو معروف من فعل العوام وفي هذا خلطوا ضياء الحق بظلام الباطل وعسى بوضع الكاذب وفعل الجاهل وقول البيهقي رحمه الله تعالى ليلة البراءة أي ليلة نصف شعبان والبراءة مصدر برىء من كذا يشير إلى البراءة من النار أو من الذنوب على ما سبق من الأحاديث وأنبأنا غير واحد عن الشيخ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي قال في «كتاب الأحاديث الموضوعات» صلاة ليلة النصف من شعبان منها الصلاة المتداولة بين الناس رويت من طريق علي وابن عمر وأبي جعفر الباقر مقطوعة الإسناد ثم ذكر أسانيد الطرق الثلاثة ومتن حديث علي رضي الله عنه من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات فذكر من فضله وأجره ومتن حديث ابن عمر وأبى جعفر الباقر بنحوه لكنهما أخصر منه ثم قال ابو الفرج هذا الحديث لا يشك في أنه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة والحديث محال قطعاً قال وقد رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فينامون عقيبها فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى قال وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة لجمع العوام وطلب الريللة والمتقدم ومالا يذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك عن الحق بمعزل .

قلت : فهذا كله فساد ناشىء من جهة المتنسكين المضلين فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين وإحياء تلك الليلة بأنواع من المعاصي الظاهرة والباطنة وكله بسبب الوقيد الخارج عن المعتاد الذي يظن أنه قربة وإنما هو إعانة على معاصي الله تعالى واظهار المنكر وتقوية اشعار أهل البدع ولم يأت في الشريعة استحباب

زيادة في الوقيد على قدر الحاجة في موضع ما أصلاً وما يفعله عوام الحجاج يوم عرفة بجبال عرفات وليلة يوم النحر بالمشعر الحرام فهو من هـذا القبيل يجب إنكاره ووصفه بأنه بدعة ومنكر وخلاف الشريعة المطهرة على ما يأتي بيانه والله أعلم . وقد أنكر الإمام الطرطوشي على أهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم في صلاة التراويح في شهر رمضان ونصب المنابر وبين أنه بدعة ومنكر وأن مالـكا رحمه الله تعالى كرهه ثم قال فإن قيل أنه يأثم فاعل ذلك .

فالجواب : أن يقال إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ولم يكن إلا الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يستمعون الذكر ولم تنتهك فيه شعائر الرحمن فهذه البدعة التي كره مالك رحمه الله تعالى وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومضامة أجسامهم ومزاحمة من في قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكى لنا أن رجلاً وجد يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس قال وحكت لنا امرأة أن رجلا واقعها فما حال بينهما إلا الثياب وأمثال ذلك من الفسق واللغط فهـذا فسق فيفسق الذى يكون سبباً لاجتماعهم .

فإن قيل : أليس روى عبد الرزاق في التفسير أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله .

قلنا هذا هو الحجة عليكم فإنه كان يصلي في بيته ويجمع اهله عند الختم فأين هذا من نصبكم المنابر وتلفيق الخطب على رؤس الاشهاد فيختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر ويذهب بهاء الاسلام أو قال الإيمان وقال قبل ذلك عند إنكاره تطيب المرأة عند خروجها إلى المسجد وأعظم من ذلك ما يوجد اليوم في هذا الختم من اختلاط الرجال بالنساء وازدحامهم وتلاصق أجساد بعضهم ببعض حتى بلغني أن رجلا ضم امرأة من خلفها فغيب بها

في مزدحم الناس وجاءت الينا امرأة تشكو فقالت حضرت عند الواعظ في المسجد الجامع فاحتضنني رجل من خلفي والتزمني في مزدحم الناس فما حال بينه وبين ذلك مني إلا الثياب فاقسمت أن لا تحضره أبداً .

قلت : وكل من حضر ليلة نصف شعبان عندنا بدمشق في البلاد المضاهية لها يعلم أنه يقع فيها تلك الليلة من الفسوق والمعاصي وكثرة اللغط والخطف والسرقة وتنجيس مواضع العبادات وأنها تهان بيوت الله تعالى أكثر مما ذكره الإمام أبو بكر في ختم القرآن والله المستعان فكل ذلك سببه الاجتماع للتفرج على كثرة الوقيد وكثرة الوقيد سببها تلك الصلاة المبتدعة المنكرة وكل بدعة ضلالة وقد رويت صلاة نصف شعبان على وجهين آخرين موضوعين أيضاً ذكرهما أبو الفرج في كتابه الأول عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من صلى ليلة النصف من شعبان اثني عشر ركعة يقرأ في كل ركعة « قل هو الله أحد » ثلاثين مرة لم يخرج [من الدنيا][1] حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت لهم النار والثاني عن علي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان فقام فصلى أربعة عشرة ركعة ثم جلس فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة « وقل هو الله أحد » أربع عشرة مرة « وقل أعوذ برب الفلق » أربع عشرة مرة « وقل أعوذ برب الناس » أربع عشرة مرة « وآية الكرسي » أربع عشرة مرة « ولقد جاءكم رسول من أنفسكم » الآية وقال من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام ستين سنة ماضية وصيام ستين سنة مستقبلة قال أبو الفرج في الأول وهذا حديث موضوع وفيه جماعة مجهولون وقال في الثاني وهذا موضوع أيضاً واسناده مظلم وكان واضعه يكتب من الأسماء ما يقع له ويذكر قوماً يعرفون قال وقد رويت

---

(١) ما بين المعكفين [ ] ساقطة من هذه النسخة .

صلوات أخر موضوعة فلم أر التطويل بذكر ما لا يخفي بطلانه .

(صلاة الرغائب)

فصل : وأما صلاة الرغائب فالمشهور بين الناس اليوم أنها هي التي تصلي بين العشائين ليلة أول جمعة في شهر رجب وقد سبق فيما حكاه الإمام أبو بكر الطرطوشي زمان حدوثها وظهورها وسبق في الحكاية أيضاً أن صلاة ليلة النصف من شعبان كانت تسمى صلاة الرغائب والرغائب جمع رغبة وهي العطاء الكثير قال الشاعر أنشدني الجوهري عجز هذا البيت :

ومتى تصبك خصاصـة فارج الغني وإلى الذي يعطي الرغائب فارغب

قال الهروي في كتـاب « الغريبين » الذي أنبأنا به القاضي ابو القاسم انبأنا زاهر بن طاهر انبأنا ابو عبدالواحد بن أحمد بن القاسم المليحي الهروي وأبو عثمان الصابوني بسماع المليحي واجازة الصابونى من مصنفه قال وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن لا تدع ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب قال شمر الرغائب ما يرغب فيه الواحدة رغيبة يعني الثواب العظيم .

قلت : فكأنها سميت بذلك لأجل العطايا الحاصلة لمصليها بزعم واضع الحديث فيها وهو ما أخبرنا به غير واحد عن الحافظ أبي القاسم سماعاً منه قال أبو الفتح نصر بن محمد الفقيه حدثنا الفقيه أبو الفتح نصر بن ابراهيم الزاهد أنا أبو سعد أحمد ابن مظفر الهمداني حدثنا أبو منصور محمد بن احمـد الاصبهاني أنا أبو الحسن علي ابن عبد الله الهمداني بمكة حرسها الله تعالى حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد البصري حدثني أبي حدثنا خلف بن عبد الله الصنعاني عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث في فضل صوم رجب ثم قال لا تغفلوا عن ليلة أول جمعة فيه فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب

ما من أحد يصوم أول خميس في رجب ثم يصلي فيها بين العشاء والعتمة اثنى عشرة ركعة فذكر صفة الصلاة ثم قال إلا غفر الله له ذنوبه الحديث قال الحافظ ابو القاسم تفرد به خلف عن حميد ولم اكتبه إلا من حديث محمد بن سعيد عنه أنبأنا به ابو القاسم القاضي وغيره عالياً قالوا حدثنا الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر انبأنا ابو القاسم ابن مندة انبأنا علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي حدثنا علي بن محمد بن سعيد فذكره وابن جهضم هذا هو الهمداني ابو الحسن المدلس في اسناد الحافظ أبي القاسم وكان يتهم ذكر الحافظ ابو القاسم في تاريخه عن ابي الفضل بن جبرون قال ومن ذكر أنه مات سنة أربعة عشر يعني واربعمائة ابو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم بمكة صاحب كتاب « بهجة الأسرار » وقد تكلم فيه قال الشيخ ابو الفرج هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ وقد اتهموا به جهضم فنسبوه الى الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون وقد فتشت عليهم في جميع الكتب فما وجدتهم قال ابو الفرج ولقد أبدع من وضعها أي غلا في بدعته فإنه يحتاج من يصليها الى أن يصوم وربما كان النهار شديد الحر فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى يصلي المغرب ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الأذى قال وإني لأغار لرمضان ولصلاة التراويح كيف روجها بهذه بل هذه عند العوام أعظم وأحلى فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات .

قلت : ولعل سببه ما ذكر في هذا الحديث الموضوع من عظيم الثواب وتكفير الذنوب بهذه الصلاة فيتكل العامة عليها ويهملون الفرائض وواضع هذا الحديث استعمل فيه أيضاً من الألفاظ ما كان يدل على وضعه ظاهراً وهو قوله يصلي بين العشاء والعتمة أراد بين العشاء والمغرب فهذا بعيد من لفظ النبي ﷺ فإنه قد صح عنه أنه نهى أن يقال للمغرب العشاء ونهى ان يقال للعشاء العتمة وهذا وجه حسن والله اعلم . قال الحافظ ابو الخطاب أما صلاة الرغائب فالمتهم بوضعها علي بن عبد الله بن جهضم وضعها على رجال مجهولين لم يوجدوا في جميع الكتب رواها عنه

الفقيه أبو القاسم عبد الرحمن بن ابراهيم الأصبهاني ابي عبد الله محمد بن اسحق بن مندة قال وكذلك عمل الحسين بن ابراهيم حديثاً موضوعاً على رجال مجهولين لا يعرفون وألصقه بأنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ من صلى ليلة النصف من شعبان ورجب اربع عشرة ركعة الحديث قال وهو حديث أطول من طويل جمع من الكذب والزور غير قليل .

قلت : وما ذكره هذا الحافظ أبو الخطاب رحمه الله تعالى في أمر صلاتي رجب وشعبان هو كان سبب تبطيلهما في بلاد مصر بأمر سلطانها الكامل محمد بن أبي بكر رحمه الله تعالى فإنه كان مائلاً الى اظهار السنن واماتة البدع .

فصل : وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوي بدمشق قبل سنة عشرين وستمائة صورتها ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضي الله عنهم في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب هل هي بدعة في الجماعات أم لا وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا فأجاب فيها الشيخ الحافظ الفقيه ابو عمرو بن الصلاح بارك الله فيه بجواب نقلته من خطه صورته حديثها موضوع على رسول الله ﷺ وهي بدعة حدثت بعد اربعمائة من الهجرة ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد ولا بأس بأن يصليها الإنسان بناء على أن الأحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة ولا بأس بالجماعة في النوافل مطلقاً إما أن تتخذ الجماعة فيها سنة وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة فهذه من البدع المنكرة ولكن ما أسرع الناس الى البدع والله أعلم .

ووقعت : هذه المسئلة مرة ثانية صورتها ماتقول السادة الفقهاء أئمة الدين فيمن يشكر على من يصلي في ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان ويقول أن الزيت الذي يشعل فيها حرام وتفريط ويقول أن ذلك بدعة وما لها فضل ولا ورد في الحديث عن النبي ﷺ فيها فضل ولا شرف فهو على الصواب أو على الخطأ أفتونا رضي الله عنكم .

فاجاب أيضاً : أما الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة حديثها المروي موضوع وما حدثت إلا بعد اربعمائة سنة من الهجرة وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع واما ليلة النصف من شعبان فلها فضيلة واحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها ليلة الرغائب موسماً وشعاراً بدعة منكرة وما يزيدونه فيها على الحاجة والعادة من الوقيد ونحوه فغير موافق للشريعة والألفية التي تصلي ليلة النصف لا أصل لها ولا اشباهها ومن العجب حرص الناس على المبتدع في هاتين الليلتين وتقصيرهم في المؤكدات الثابتة عن رسول الله ﷺ والله المستعان والله أعلم .

وقرأت : في تاليف آخر له جمعه في سنة سبع وثلاثين وستمائة فصلاً حسناً في هذا فقال هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل إن منشأها من بيت المقدس صانه الله تعالى والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع ذلك الذي تظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف قال ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين ابن معاوية إياه في كتابه « في تجريد الصحاح » ولا من ذكر صاحب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف وإيراد رزين له في مثل كتابه « من العجب » .

فصل : واتفق أن ولي الخطابة والإمامة بجامع دمشق حرسها الله في سنة سبع وثلاثين وستمائة أحق الناس بها يومئذ الفقيه المفتى ناصر السنة مظهر الحق أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام أيده الله بحراسته وقواه على طاعته فجرى في إحياء السنن وإماتة البدع على غادته فلما قرب دخول شهر رجب أظهر للناس أمر صلاة الرغائب وأنها بدعة منكرة وإن حديثها كذب على رسول الله ﷺ وخطب بذلك على المنبر يوم جمعة وأعلم الناس أنه لا يصليها ونهاهم عن صلاتها ووضع في ذلك جزءاً لطيفاً سماه « الترهيب عن صلاة الرغائب » حذر الناس فيه من ركوب

البدع والتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرع وأراد فطام الناس عنها قولاً وفعلاً فشق ذلك على العـوام وكثير من المتميزين الطغام اغتروا منهم بمجرد كونها صلاة فهي طاعة وقربة فلماذا ينهى عنها وركوناً إلى ذلك الحديث الباطل وشق على سلطان البلد وأتباعه إبطالها فصنف لهم بعض مفتي البلد جزءاً في تقريرها بتحسين حالها والحاقها بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة ورام نقض رد الجزء في تصنيفه هذا فرد عليه الفقيه أبو محمد أحسن رد وبين انه هو الذي أفتي فيما تقدم بالفتيتين المقدم ذكرهما فخالف ما كان أفتى به أولاً وجاء بما وافق هوى السلطان وعوام الزمان وهو من العلماء الصالحين والأئمة المفتين ولكن ليبلو بعضكم ببعض وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتبصرون وكان ربك بصيراً وسنورد ما اعتمد عليه كل واحد منهما والحق أبلج واضح لمن انصف وقد ضرب له مثل في تصنيفه الثاني المناقض لما كان أفتى به أولاً بما ثبت في الصحيين من قول عائشة رضي الله عنها في حديث الافك يوم رد سعد بن عبادة على أسيد بن حضير رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنها وكان يعني سعد بن عبادة قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحمية وقـد اعتذر عن ذلك بأنه تغير اجتهاده وقال الاجتهاد يختلف على ما قد عرف فلم تلتفت الى عذره لما علم من المناوأة بين الرجلين فلم نحمل المخالفة إلا على ذلك ثم إني قلت نحن ناخذ باجتهاده الأول الموافق للدليل وفتوى غيره ونرد اجتهـاده الثاني المنفرد هو به لا سيما واجتهاده الأول كان في حال اجتماع الكلمة بين الرجلين والثاني في حال الفرقة بينهما فرأيه في الجماعة أحب الينا من رأيه في الفرقة وقد سبقنا الى هـــذا الكلام رجل جليل من كبار التابعين قاله لا فضل أهل زمانه يومئذ من أصحاب رسول الله ﷺ قال يعقوب بن سفيان حدثنا حماد حـدثنا يعقوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال : قال علي رضي الله عنه اجتمع رأي ورأي عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن قال ثم رأيت بعد أن تباع في دين سـيدها وأن يعتق من نصيب ولدها فقلت رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الينا من رأيك في الفرقـــة وقال

حدثنا أبو نعيم حديث القاسم بن الفضل قال حدثنا محمد بن علي يعني ابن جعفر قال قلت زعم أهل الكوفة أن عبيدة السلماني قال رأيك ورأي عمر إذا اجتمعا أحب إلى من رأيك إذا انفردت فقال رجل من بني هاشم أو كان ذلك فقال محمد قد كان ذلك أخرجهما البيهقي الحافظ في كتاب « المدخل » وغيره .

وأخرج : في كتاب « السنن الكبير » من حديث جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال كان على رضي الله عنه يعطي الجد مع الأخوة الثلث وكان عمر رضى الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر الى عبد الله رضي الله عنهما إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فاعطه الثلث فلما قدم على ههنا أعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إلى من رأي أحدهما في الفرقة .

فصل : اعتمد الفقيه أبو محمد رحمه الله تعالى في إنكاره والمنع منها على أدلة بعد بيان بطلان حديثها منها أن قال ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة إن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن واحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام .

قلت : وفي هذا أوضح دليل على أنه لا أصل لهذه الصلاة بخصوصيتها من حيث الشريعة والخصم المخالف مسلم هذا لكنه يدعي جواز الفعل لدخول هذه الصلاة تحت مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهي مستحبة بعمومات نصوص الشريعة منها الصلاة نور وخير أعمالكم الصلاة ونحو ذلك فصارت كسائر التطوعات التي ينشيها الإنسان من قبل نفسه .

والجواب عن هذا : أن يقال ليست صلاة الرغائب من هذا القبيل لأن الصلاة التي أخبر النبي ﷺ عنها أنها نور وانها خير موضوع هي التي لا تخالف الشريعة بوجه من الوجوه وهذه الصلاة مخالفة للشرع من وجوه ثلاثة اتسع القول فيها بحيث ذكرنا كل وجه مع ما يتصل به ويتبعه في فصل الوجه الأول الحديث الصحيح الذي أخرجه الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج في « صحيحه » عن ابي كريب عن الحسين بن علي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم وأخرجه أيضاً ابو عبد الرحمن النسائي في « سننه الكبير » فقال أخبرنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين فذكره قال أبو محمد علي بن احمد بن حزم ولا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي واستدل بهذا الحديث .

قلت : إن كان النهي للتحريم فالأمر على ما ذكر فإن الصلاة غير منعقدة فهو كالنهي عن صومي يومي العيدين وإن كان النهي للتنزيه فينبغي أن يكون في انعقاد الصلاة وجهان كالوجهين في الصلاة في الأوقات المكروهه والظاهر عدم الانعقاد فإنها لو انعقدت لصحت وترتب عليها ثواب ولو صحت لكانت عبادة والعبادة مأمور بها والأمر بالشيء والنهي عنه مقصودان يتناقضان وليس هذا كالصلاة في الدار المغصوبة فإن النهي عنها غير مقصود في نفسه وهذا تعليل صاحب النهاية ويدل عليه قول النبي ﷺ لجويرة رضي الله عنها وقد صامت يوم الجمعة افطري رواه البخاري ولو كان منعقداً لما حرمها ثواب ما شرعت فيه من الصوم والفرق بين نهي التنزيه ونهي التحريم إن فاعل المحرم معاقب على فعله وفاعل المكروه غير معاقب وهذا الحديث دال بطريق النظر على النهي عن صلاة الرغائب لأن من اشتراط الصلاة أن توقع ليلة أول ليلة جمعة في رجب فكان فعلها داخلا تحت النهي وفاعل هذه البدعة من إمام مسجد ومفت وغيره لم يفرقوا قط بين

من عاته قيام الليل فيسوغوا له ذلك وبين من ليس عادته ذلك فيمنعوه منه بل اكثر من يقع في هذه الصلاة العوام ومن لا يواظب على الفرائض فضـــلا عن النوافل الرواتب فضلا عن قيام الليل فالغالب أن هذه الصلاة تقع على الوجــه الذي نهى النبي ﷺ عنه فينبغي أن يمنع عنها من ليس من عادته قيام الليل من أمام وغيره وأما من كان من عادته قيام الليل وهو أمام مسجد فينبغي أيضاً أن يمتنع منها لئلا يوقع المأمومين في صلاة نهي عنها في حقهم فيكون متسبباً إلى مخالفة الشريعة وهذا الحديث أيضاً مما يدل على بطلان حديث أهل هذه الصلاة أعنى صـلاة الرغائب ووضعه فإن النبي ﷺ لا يحث على الصلاة في رقت نهى عن الصلاة فيه .

فإن قيل : من كانت عادته قيام الليل .

قلنا : اللفظ عام وواضع ذلك لم يرد إلا جمع العوام ولو أراد تخصيص ذلك بمن عادته قيام الليل لم يكن له فائدة إذ فعله غير متوقف على هذا الحديث الباطل فإن قيل هذا الحديث قد تكلم فيه الحافظ ابو الحسن الدارقطني في جملة الأحاديث التي تكلم عليها في « صحيح ابي الحسين مسلم » فقال وهم فيه حسين علي زائدة وخالفه معاوية بن عمر وقال فيه عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ وقال ابن سيرين مرسلا أن النبي ﷺ قال لأبي الدرداء قال ذلك أيوب وابن عون وهشام ويونس .

قلت : قد أجاب عن هذا الحافظ ابو مسعود الدمشقي في جملة ما اجاب عنه من تلك الأحاديث التى تكلم عليها الدارقطني رحمه الله تعالى فقال حسين الجعفي من الإثبات الحفاظ وقول معاوية عن زائدة عن هشام عن محمد عن بعض أصحاب النبي ﷺ ما يقوي به حديث حسين وحديث الصوم له اصل عن ابي هريرة وقد أخرج ايضاً حديث ان النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة من حديث جابر وهذا مما يبين ان الحديث ثابت عن النبي ﷺ وأن له أصلا وإنمـــا اراد مسلم باخراج حديث هشام عن ابن سيرين لتكثر طرق الحديث .

قلت : ولذكر تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فإنه ليس في حديث غير أبي هريرة ممن ذكر النهي عن صوم يوم الجمعة في « صحيح مسلم » ورواية ابن سيرين له مرة مرسلا لا يقدح له في روايته له مرة أخرى موصولاً إذا صحت الرواية عنه وتنكيره للصحابي في بعض الروايات لا يمنع من تعيينه في رواية أخرى والصحابة كلهم عدول على أنه قد عين أيضاً غير أبي هريرة .

أخبرنا : عن الحافظ ابي طاهر الأصبهاني قال انبأنا ابو الخطاب بن النظر قال أنا أبو محمد بن التبع انا القاضي أبو عبد الله المحاملي حدثنا يوسف بن مهران بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن سلمان هكذا قال رسول الله ﷺ لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام .

وقال : محمد بن سعيد في كتاب « الطبقات الكبير » اخبرنا اسحاق بن يوسف الأزرق اخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين دخل سلمان على أبي الدرداء في يوم جمعة فقيل له هو نائم فقال ما له قالوا أنه كان ليلة جمعة أحياها ويصوم الجمعة قال فأمرهم فصنعوا طعاماً في يوم جمعة ثم أتاهم فقال كل فقال إني صائم فلم يزل به حتى أكل ثم أتيا النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ وهو يضرب بيده على فخذ أبي الدرداء عويمر سلمان أعلم منك ثلاث مرات لا تخصن ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصن يوم الجمعة بصيام من بين الأيام .

وفي « سنن النسائي الكبير » أخبرنا أبو بكر بن علي حدثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ يا أبا الدرداء لا تخصن يوم الجمعة بصيام دون الأيام ولا تخصن ليلة الجمعة بقيام دون الليالي .

قلت : فحصل من مجموع ذلك أن ابن سيرين روي هذا الحديث عن ثلاثة من الصحابة وهم أبو هريرة وسلمان وأبو الدرداء وحيث أطلق الصحابي في بعض هذه الروايات أراد به أحد هؤلاء الثلاثة فاختصر وكذلك لما رواه مرسلا وذلك من

تصرف الراوي عن ابن سيرين وكل ذلك صحيح والجمع بين جميع الروايات ممكن فلا يكون في ذلك تناقض والله أعلم ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصه بنوع من العبادة فإن كان ذلك اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها كصوم يوم عرفة وعاشوراء والصلاة في جوف الليل والعمرة في رمضان ومن الأزمان ما جعله الشرع مفصلا فيه جميع أعمال البر كعشر ذي الحجة وليلة القدر التي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فمثل ذلك يكون أي عمل من أعمال البر حصل فيها كان له الفضل على نظيره في زمن آخر .

فالحاصل : أن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع وهذه كانت صفة عبادة رسول الله ﷺ قال الحافظ البيهقي في « السنن الكبير » باب من كره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله من بين الشهور أو صوم يوم من الأيام وساق فيه من الصحيحين حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وحديث علقمة قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله ﷺ يخص من الأيام شيئاً قالت لا كان عمله ديمة .

قال الإمام الشافعي . وأكره أن يتخذ الرجل صوم شهر يكمله كما يكمل رمضان وكذلك يوم من بين الأيام قال وإنما كرهته ليتأسى رجل جاهل فيظن أن ذلك واجب أو فعل حسن .

وذكر : الشيخ أبو الخطاب في كتاب « أداء ما وجب » من بيان وضع الوضاعين في رجب عن المؤتمن ابن أحمد الساجي الحافظ قال كان الإمام عبد الله الأنصاري شيخ خراسان لا يصوم رجب وينهى عن ذلك ويقول ما صح في فضل

رجب ولا في صيامه عن رسول الله ﷺ شيء وقد رويت كراهة صومه عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكان عمر يضرب بالدرة صوامه وروي ذلك الفاكهي في كتاب مكة له وأسنده الإمام المجمع على عدالته المتفق على إخراج حديثه وروايته أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني قال حدثنا سفيان عن مسعود عن وبرة عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب أيدي الرجال في رجب إذا رفعوها عن طعامه حتى يضعوها فيه ويقول إنما هو شهر كان أهل الجاهلية يعظمونه قال وهذا سند مجمع على عدالة رواته فالصيام جنة وفعل خير وعمل وبر لا لفضل صوم هذا الشهر قال . فإن قيل : أليس هذا هو استعمال خير .

قيل له : استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعاً من النبي ﷺ فإذا علمنا أنه كذب خرج من المشروعية وإنما كانت تعظمه مضر في الجاهلية كما قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وضرب أيدي الذين كانوا يصومونه وكان ابن عباس حبر القرآن يكره صيامه .

وقال : فقيه القيروان وعالم أهل زمانه بالفروع أبو محمد بن أبي زيد وكره ابن عباس صيام رجب كله خيفة أن يرى الجاهل أنه مفترض .

قلت : وذكر بعض هذه الآثار ابو بكر الطرطوشي في كتاب « الحوادث والبدع » وزاد قال وروى ابن وضاح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجبيين الذين يصومون رجباً كله وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأي الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال صوموا وافطروا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية .

وعن أبي بكر رضي الله عنه : أنه دخل على أهله وقد أعدوا لرجب فقال ما هذا فقالوا لرجب نصومه فقال أجعلتم رجب كرمضان .

قال الطرطوشي : يكره صيام رجب على أحد ثلاثة أوجه . أحدها إذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة مع ظهور صيامه أنه فرض كرمضان أو إما أنه سنة ثابتة خصه رسول الله ﷺ كالسنن الراتبة وأما أن الصوم فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر الشهور جار مجرى صوم عاشوراء وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل لا من باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لسنه ﷺ أو فعله مرة في العمر كما فعل يوم عاشوراء وفي الثلث الغابر من الليل ولما لم يفعل بطل كونه مخصوصاً بالفضيلة ولا هو فرض ولا سنة باتفاق فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه فكره صيامه والدوام عليه حذرا من أن يلتحق بالفرائض والسنن الراتبة عند العوام فإن أحب امرء أن يصومه على وجه يؤمن فيه الذريعة وانتشار الأمر حتى لا يعد فرضاً أو سنة فلا بأس بذلك .

قال . وسئل سفيان الثوري رحمه الله تعالى عمن يقرأ « قل هو الله أحد » لا يقرأ غيرها يكررها فكرهه وقال إنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء وإنما انتم متبعون ولم يبلغنا عنهم مثل هذا .

قال محمد بن مسلمة : ولا يؤتي شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء قال وكره ان يعد له يوماً بعينه فيؤتي فيه خوفاً من البدعة وان يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيداً يعتمد او فريضة تؤخذ ولا بأس ان يؤتي كل حين ما لم تجيء فيه بدعة .

قلت . وقد صح ان النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت ولكن معنى هذا انه كان يزوره في كل اسبوع وعبر بالسبت عن الأسبوع كما يعبر عنه بالجمعة ونظيره ما في الصحيحين من حديث انس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة قال فيه فلا والله ما راينا الشمس سبتاً والله اعلم .

وقرأت . في كتاب « شرح الجامع » للزعفراني الحنفي فصلا حسناً أعجبني إثباته ههنا قال وكان يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن حتما يوقت لشيء من الصلاة وكره أن تتخذ السجدة وهل أتى على الإنسان لصلاة الفجر بقرآن كل جمعة واصلة قوله تعالى وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً قال ابن عباس ليس شيء من القرآن مهجوراً وهذا لأن القرآن كلام الله تعالى ليس لبعضه فضل على بعض من حيث انه قرآن أما من حيث المذكور فقد يكون بينهما فرق وفي تخصيص البعض لبعض الصلاة هجو للباقي وإنما كره الملازمة في قرآءة السورة فاما أحياناً فمستحب لأن الحديث قد صح ان النبي ﷺ قرأهما في صلاة الفجر ولكن فعل ذلك لا يدل على اللزوم لأن ذلك يوجب هجر غيره وملازمة بعض المصلين في الوتر قرآءة « سبح اسم ربك الأعلى » وسورة « القدر » وفي الثانية « قل يا أيها الكافرون » وفي الثالثه « قل هو الله أحد » ليس بصواب لما قلنا .

وفي كتاب « المغني » يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة « الم تنزيل السجدة » وهل أتى على الإنسان نص عليه احمد قال احمد ولا احب ان يداوم عليها لئلا يظن الناس انها مفضلة بسجدة .

قلت . والعجب من مواظبة أكثر أئمة المساجد على قرآءة السجدة في صبح كل جمعه ولا تكاد ترى أحداً من الخطباء في هذه البلا يقرأ سورة ق في خطبة يوم الجمعة مع أن في « صحيح المسلم » عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت « ق والقرآن المجيد » إلاعن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

فصل . الوجه الثاني في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها من صلاة البدع وبين التطوع الذي ينشئه الإنسان المستفاد من النصوص الدالة على طلب التنقل بجنس الصلاة في غير الأوقات المكروهة ان تقول قد ثبت ان هاتين الصلاتين اعني

صلاتي رجب وشعبان صلاتابدعة قدكذب فيهما علي رسول الله ﷺ بوضع ما ليس من حديثه وكذب على الله تعـــالى بالتقدير عليه في جزاء الأعمال ما لم ينزل به سلطاناً ولم يقترن بغير صلاه البدع من ذلك شيء وكان من الغيرة لله ولرسوله ولدينه تعطيل ما كذب عليه وهجره واطراحـه واستقباحه وتنفير الناس عنه إذ يلزم من الموافقة عايه مفاسد :

الأولى . اعتماد العوام على ما جاء في فضلها وتكفيرها فيحمل كثيراً منهم على أمرين عظيمين أحـــدهما التفريط في الفرائض والثاني الانهماك في المعاصي وينتظرون مجيء هذه الليلة ويصلون هذه الصلاة فيرون ما فعلوه مجزئاً عما تركوه وما حيا ما ارتكبوه فعاد ما ظنه واضع الحـديث في صلاة الرغائب حاملا على مزيد الطاعات مكثراً من ارتكاب المعاصي والمنكرات .

المفسدة الثانية . إن فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها واقترابها والزيادة عليها إذا رأوا رواج ما اقترفوه وانهماك الناس عليه ويقع لهم الطمع في إضلال الناس واستدراجهم من بدعة إلى بدعة ويتوصل بذلك الى اهمال الشريعة والانسلاخ منها فكان في فعلها إغراء بالباطل وإعانة عليه وذلك ممنوع شرعاً وفي اطراح البدع وتنفير الناس عنها زاجر للمبتدعين والوضاعين عن وضـــع مثلها وابتداعه والزجر عن المنكرات واجب على المنزلة عند الله تعالى .

المفسدة الثالثة : إن الرجل العالم المقتدى به والمرموق بعين الصلاح إذا فعلها كان موهماً للعامة إنها من السنن كما هـو الواقع فيكون كاذباً على رسول الله ﷺ بلسان الحال ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال وأكثر ما أتي الناس في البدع بهذا السبب يظن فى شخص أنه من أهـل العلم والتقوى وليس هو في نفس الأمر كذلك فيرمقون أقواله وافعاله فيتبعونه في ذلك فتفسد امورهم .

ففى الحديث . عن ثوبان رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال :

« إِنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِي أَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ »

أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث صحيح .

وفي الصحيح . إن النبي ﷺ قال .

« إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِن يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوتِ الْعُلَمَاءِ وَحَتى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَخَذَ النَّاسُ رُؤَساً جُهَّالاً فَأَفْتَوَا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »

قال الإمام الطرطوشي رحمه الله تعالى . فتدبروا هذا الحديث فانه يدل على أنه لا يؤتي الناس قط قبل علمائهم وإنما يؤتون من قبل إذا مات علماؤهم افتي من من ليس بعالم فيؤتي الناس من قبلهم قال وقد صرف عمر رضى الله عنه هذا المعنى تصريفاً فقال ما خان أمين قط ولكنه إئتمن غير أمين فخان قال ونحن نقول ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتى من ليس بعالم فضل وأضل وكذلك فعل ربيعة قال مالك رحمه الله تعالى بكي ربيعة يوماً بكاء شديد فقيل له أمصيبة نزلت بك قال لا ولكن استفتي من لا علم عنده وظهر في الاسلام أمر عظيم .

المفسدة الرابعة : إن العالم إذا صلى هذه الصلاة المبتدعة كان متسبباً إلى أن تكذب العامة على رسول الله ﷺ فتقول هذه سنة من السنن والتسبب الى الكذب على رسول الله ﷺ لا يجوز لأنه يورط العامة في عهدة قوله ﷺ « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فلا ينبغي للعالم أن يفعل ما يتورط العوام بسبب فعله في اعتقاد أمر على مخالفة الشرع وقد امتنع جماعة من الصحابة من فعل أشياء إما واجبة وإما مؤكدة خوفاً من ظن العامة خلاف ما هي عليه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه : وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدي بهما فيظن من رآهما انها واجبة .

وعن ابن عباس : أنه جلس مع اصحابه ثم ارسل بدرهمين فقال اشتروا بهما لحماً ثم قال هذه اضحية ابن عباس .

قال الشافعي رحمه الله تعالى . وقد كان قل ما يمر به يوم إلا نحر فيه او ذبح بمكة قال وإنما اراد بذلك مثل الذي روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وعن ابي شريحة . حذيفة بن أسيد قال ادركت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لي جارين وكانا لا يضحيان كراهية ان يقتدي بهما .

وعن ابي مسعود الأنصاري . قال إني لأترك ان لا اضحي وإني لموسر كراهية أن يرى جيراني وأهلي أنه علي حتم اخرجهن الحافظ البيهقي في كتاب « المعرفة » وذكرهن ايضاً الطرطوشي الفقيه في كتابه وزاد قال ابو ايوب الأنصاري رضي الله عنه كنا نضحى عن النساء واهلينا فلما تباهى الناس بذلك تركناها قال ابو بكر انظروا رحمكم الله تعالى فان لأهل الاسلام قولين فى الأضحية احدهما سنة والثاني واجبة ثم اقتحمت الصحابة ترك السنة حذراً من ان يضع الناس الأمر على غير وجهه فيعتقدوها فريضة .

قال . ومن ذلك قصة عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك انه كان يسافر فيتم فى السفر فيقال له أليس قصرت مع رسول الله ﷺ قال بلى ولكني أمام الناس فينظر إلى الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت .

قال الطرطوشى رحمه الله تعالى . تاملوا رحمكم الله فإن في القصر قولين لأهل الإسلام منهم من يقول فريضة ومن أتم فانه يأثم ويعيد أبداً ومنهم من يقول سنة يعيد من اتم في الوقت ثم اقتحم عثمان رضى الله عنه ترك الفرض او السنة لما خاف من سوء العاقبة وان يعتقد الناس إن الفرض ركعتان قال وكان عمر ينهى الإماء عن لبس الآزار وقال لا تشبهن الحرائر وقال لابنه عبد الله ألم أخبر أن جاريتك لبست الإزار لو لقيتها لأوجعتها ضرباً .

قال أبو بكر الطرطوشي : ومعلوم أن هـذه سترة ولكن فهموا أن مقصود الشرع المحافظة على حدوده وأن لا يظن الناس أن الحرة والأئمة في السترة سواء فتموت سنة وتحيا بدعة .

قلت : نظير ما حكي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الأضحية ما أخرجه البيهقي في كتاب « السنن الكبير » بسنده عن عبد الرحمن بن ابزي أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي يمشي خلفها فقيل لعلي رضى الله عنه [أبو بكر][1] كانا يمشيان أمامها فقال أنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً ولـكنهما يسهلان للناس وقد انكر عمر بن الخطاب على طلحة بن عبد الله رضى الله عنهما فعلاً يغتر بظاهره الجهال فيحملونه على غير وجهه .

ففي الموطأ : عن نافع أنه سمع أسلم مولي عمر يحدث ابن عمر رضى الله عنهما إن عمر رأي علي طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلو أن رجلا جاهلا رأي هذا الثوب لقال أن طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فـــلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة .

قلت : المدر الطين العلك الذي لا يخالطه شيء من رمل والمغرة الطين الأحمر فكأنه كان مصبوغاً ولم يك مصبوغاً بما لا يجوز في الإحرام فعله والله أعلم .

فصل . الوجه الثالث في الفرق إن هذه الصلاة أعني صلاة الرغائب المفضولة على الوجه المخصوص المشهور الذي العوام به احذق من العلماء مشتملة على مخـالفة

---

(١) ما بين المعكفين [ ] ساقط من هذه النسخة .

سنن الشرع في الصلاة من وجوه ذكرها الفقيـــه ابو محمد فى جزئه وزدته انا إيضاحاً وتقريراً .

الوجه الأول . مخالفة سنة المسلمين فى الصلاة وما له حـــكم الصلوات من السجدات المشروعة بسبب عدد التسبيحات وعدد قرآءة « القدر والاخلاص » في كل ركعة ولا يتاتى ذلك إلا بتحريك الأصابع في الغالب .

وفي الصحيحين : أن النبي ﷺ قال اسكنوا في الصلاة .

وأما تكبيرات العيد . ونحوها مما تعبدنا الشرع بتكراره في الصلاة فإن كان قليلا يمكن فعله مع كمال الخشوع فهما عبادتان وإلا لم يحن إلا مع نقص الخشوع لم يضر ذلك لأن كليهما مأمور به للشرع فكيف ما تقلب المكلف كان فاعلا ما أمر به ويقدم التكرار على الخشوع لتقديم الشرع له فهـو أعلم بمصلحة ما كلف به وأما صلاة يبتدعها المكلف فليس له أن يتحكم ويجعل فيها العدد مقدماً على الخشوع فنحن من الخشوع في جميع الصلوات على يقين من الأمر به ولسنا كذلك فى العدد وهذا واضح ولله الحمد .

الوجه الثاني . مخالفة سنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره فى الصـــلاة وتفريغه لله تعالى وملاحظة جـــلاله والوقوف على معاني القرآن والأذكار فهو المطلوب الأعظم فى الصلاة قدأفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ولهذا يحكي عن جماعة من الموفقين من المتقدمين أنه جرت بهم أمور عظيمة وهم فى الصلاة فلم يحسوا بها كالذي يحكي عن مرور حجر المنجنيق بوجه عبد الله بن الزبير وخروج حية علي ابن له صغير فى بيته بحضرته وقطع رجل أخيه عروة وأبي العالية ووقوع قطعة من جامع البصرة ومسلم بن يسار يصلي رضى الله عنهم وإذا لاحظ المصلي عدد قرآءة السور والتسبيحات بقلبه كان ملتفتاً عن الله تعالى معرضاً عنه .

الوجه الثالث . مخالفة سنة النوافل من جهة أن فعلهـا في البيوت أولى من

فعلها فى المساجد ومن جهة أن فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجمـــاعة إلا ما استثناه الشرع من ذلك .

الوجه الرابع . إن كمال هذه الصلاة عند من وضعها من المبتدعين أن يفعلها من صام ذلك اليوم وعند ذلك يلزم تعطيل سنتين من سنن رسول الله ﷺ إحداهما تعجيل الفطر والثانية تفريغ القلب من الشواغل المقلقه في سبب جـوع الصائم وعطشه ولهذا قال النبي ﷺ إذا حضر العشاء وأقيمت الصـلاة فابدؤا بالعشاء وهذه الصلاه يدخل فيها بعدالفراغمن صلاة المغرب ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت صلاه العشاء الآخرة فتوصل بصـلاة العشاء والقلق باق ويتأخر الفطر إلى ما بعد ذلك .

الوجه الخامس . إن سجدتي هذهالصلاة المفعولتين بعدالفراغ منها مكروهتان فانهما سجدتان لا سبب لهما والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى في السجود إلا في الصلاة أو لسبب خاص في سهو أو قرآءة سجدة وفي سجدة الشكر خلاف استحبها الشافعي وقال احمد لا بأس بها وقال إسحاق وابو ثور هي سنة وكره النخعي ذلك وزعم أنه بدعة وكره ذلك مالك والنعمان هذا نقل أبي بكر بن المنذر في كتـابه ثم قال بالقول الأول أقول لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك وقال إمام الحرمين ابو المعالي ذكر صـاحب التقريب عن بعض الأصحاب أن الرجل لو خضع لله تعالى فسجد من غير سبب فـله ذلك قال وهذا لم أره إلا له وكان شيخي يكره ذلك واشتد نكيره على من يفعل ذلك قال وهو الظاهر عندي .

قال أبو حامد الغزالي : كان الشيخ ابو محمد رحمه الله تعالى يشدد النكير على فاعل ذلك وهو الصحيح وقال في « كتاب النذر » ولم يذهب أحد إلى أن السجدة وحدها تلزم بالنذر فإنها ليست عبادة إلا مقرونة بسبب كالتلاوة .

قال إمام الحرمين : وكان شيخي يقطع بأن السجدة مفردة لا تلزم بالنذر وإن كان التالي يسجد فإن السجدة مفردة من غير سبب ليست قربة على الرأي الظاهر كما قرره في « كتاب الصلاة » قال أبو نصر الأرغياني سجود الشكر سنة عند مفاجأة نعمة واندفاع نقمة وبلية ولا تستحب لدوام النعم .

وقال صاحب التتمة . جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة يدعو فيه قال وتلك سجدة لا يعرف لها أصل ولا نقلت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه والأولى أن يدعو بالصلاة لما روي من الأخبار فيه والله أعلم .

قلت . ولا يلزم من كون السجود قربة في الصلاة أن يكون قربة خارج الصلاة كالركوع قال الفقيه . أبو محمد لم ترد الشريعة بالتقرب إلى الله تعالى بسجدة منفردة لا سبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها وكما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب الى الله تعالى بسجدة منفردة وإن كانت قربة إذا كان لها سبب صحيح وكذلك لا يتقرب إلى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعد عنه من حيث لا يشعرون .

قلت . وهذا صحيح . ففي الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن كنت لافتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم قال وكان بلغها أن زياد بن أبي سفيان أهدى وتجرد قال فقالت هل كانت له كعبة يطوف بها فانا لا نعلم أحداً تحرم عليه الثياب وتحل له حتى يطوف بالكعبة رواه البيهقي في « السنن الكبير » ثم قال أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام وفي «السنن الكبير» أيضاً عن ابي الصديق الناجي قال رأي عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قوماً قد

اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع اليهم فاسالهم ما حملهم على ما صنعوا قال فاتيتهم فسالتهم فقالوا نريد السنة قال فارجع اليهم فاخبرهم أنها بدعة

وفي كتاب أبي بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى قال : روي محمد بن وضاح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ لأن الناس كانوا يذهبون اليها فخاف عمر رضي الله عنه الفتنة عليهم قال كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون تلك المساجد وتلك الآثار التي في المدينة ما عدا قباء وأحدا ودخل سفيان الثوري رحمه الله تعالى بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار والصلاة فيها وكذلك فعل غيره أيضاً مما يقتدى به . قال محمد بن وضاح كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى وكم متحبب إلى الله تعالى بما يبغض الله تعالى عليه ومتقرب الى الله تعالى بما يبعده منه وكل بدعة عليها زينة وبهجة .

قال : روي المالكي في كتاب « رياضة النفوس » أن يحي بن عمر الفقيه الأندلسي كان يعبر في القيروان على موضع ناس حاكة فإذا كانت أيام العشرين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل فنهاهم ولم ينتهوا ثم نهاهم فلم ينتهوا وكان شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فدعا الله عليهم ثم انقرضوا وخربت ديارهم برهة من الزمان .

فصل : واعتمد الشيخ التقي في تشريع هذه الصلاة على دخولها تحت مطلق الأمر الوارد بمطلق الصلاة وقال لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب وجوابه إنا لم نأخذ ذلك من بطلان الحديث فقط بل من أدلة أخر منها النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وما ثبت بعد ورود الأمر المطلق كونه مكروهاً لا يتعلق الأمر المطلق به نص عليه أئمتنا في كتب الأصول وقرروه ثم إن ذلك يجري مجرى الخصوص والعموم والخاص مرجح على العام سواء تقدم العام أو تأخر لا خلاف

فيه على أنه قد تقدم الجواب عن هذا الذي ذكره والفرق من وجوه سبقت ثم أنه لو سلم أن هذه الصلاة يسوغ الاقدام عليها بناء على ذلك فهذا أمر لا يعرفه إلا خواص العلماء وأما العوام ومن لا يرسخ قدمه في العلم فلا يفعل هذه الصلاة إلا معتقداً أنها سنة من السنن الموظفة المأجور عليها مصليها أضعافاً مضاعفة فهو لا يدخل فيها إلا ناوياً ذلك وأقل المراتب أن ينوي صلاة الرغائب وليس لنا في الشريعة صلاة بهذا الاسم فكأنه نوى ما لا حقيقة له شرعاً قال الفقيه أبو محمد جواباً لمفتيين أفتيا بصحة هذه الصلاة فقال أفتيا بصحتها مع خلاف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في صحة مثلها فإن من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من اصلها او تنعقد نفلاً فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فإن من يصليها يعتقد انها من السنن الموظفة الراتبة وهذه الصفة مختلفة عنها ثم قال الشيخ روى الترمذي في كتابه تعليقاً من حديث عائشة رضي الله عنها فلم يضعفه النبي ﷺ من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة قال فهذا مخصوص فيما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن اثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم فلو لم يرد حديث اصلاً بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه ثم ضرب لذلك مثلاً .

قلت : أوهم الشيخ في كلامه هذا أنواعاً من الإيهام وليس في قوله تعليقاً من ذلك أن ظاهر هذا اللفظ إن الترمذي أسند هذا الحديث وهو لم يسنده أصلاً وقوله تعليقاً فيما يفهم من لفظ التعليق انه الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد وقد يكون اكثر من واحد واستعمله بعضهم فيما حذف منه جميع الاسناد وهذه درجات في الضعف بعضها دون بعض فيظن من يقف على كلامه هذا انه من اعلا درجات التعليق وهو الذي حذف من مبتدا سنده رجل وهو شيخ المصنف حذفه للعلم به كما وقع ذلك في بعض مسند صحيح البخاري ولم يخرجه ذلك عن الاحتجاج به عند

بعضهم وهذا الذي اخرجه الترمذي في ادنى درجات التعليق فإنه قد قال وري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال بعد من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة وكيف يحل الاحتجاج بمثل هذا مع علم المحتج به انه لا حجة في المرسل والمنقطع والمعضل فما الظن بهذا وقوله لم يضعفه موهم إنه عار من الضعف وهذا استرواح بارد اقناعي يروج على من وقف عليه من العوام واما من وقف من العلماء على كتاب ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى وتبين الصورة التي اخرج عليها هذا الحديث فقد عرف منزلة هذا الحديث عند الترمذي وهي انه انزل محلاً من ان يقال فيه انه ضعيف وذلك انه قال انبأنا ابو كريب حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمر بن خثعم عن يحي بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادتي اثنتى عشرة سنة قال أبو عيسى وقدروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب **لا نعرفه إلا** من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً .

قلت : فاغتر الشيخ بكون الترمذي ضعف حديث أبي هريرة وسكت عن حديث عائشة فاعتقد أن حديث عائشة أمثل ولم يفعل الترمذي ذلك لذلك وإنما تعرض لتضعيف سند ما ساق اسناده وسكت عن حديث عائشة لأنه لا سند له فهو غير مقبول وترك ذكر إسناده لقوة ضعفه والله أعلم . وقد استدل الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه بهذين الحديثين في سننه وبدأ بحديث عائشة فقال حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد القرشي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكر يعقوب بن الوليد المديني كذاب وضاع على ما ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث على ما نقله الخطيب في تاريخ بغداد وقال

النسائي يعقوب بن الوليد ليس بشيء متروك وقد روي نحو هذا الحديث عن إبان بن أبي عياش المجمع على ضعفه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب اثنى عشر ركعة يقرأ في كل ركعة « قل هو الله أحد » أربعين مرة صافحته يوم القيامة ومن صافحته يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان أخرجه أبو الفرج في كتاب « الموضوعات » ثم قال هـــذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل وإن حديثه ليس بشيء .

قلت : لو صح هذا الحديث لم يعارض لما ذكرنا لوجهين أحدهما إن هذا خرج من النبي ﷺ مخرج الترغيب في الصلاة بين العشائين مطلقاً والمحافظة عليها فيكون ذلك كل ليلة ولا يختص بذلك ليلة جمعة ولا غيرها فضلاً عن ليلة واحدة في كل عام وقد ثبت النهي عن تخصيص ليلة الجمعة فلا معارضة فان الخاص مقدم على العام والوجه الثاني أن الثواب المشروط بصلاة عشرين ركعة لا يحصل بفعل بعضها وصلاة الرغائب ناقصة عن هذا العدد ثم لو سلم اندراج صلاة الرغائب فى ذلك لم يكن ذلك بمانع النهى عنها فى هذه الأزمان لما تعلق بها من المفاسد التي تقدم ذكرها وكيف يخفى ذلك على عالم محدث قد طرق سمعه كثيراً قول عائشة رضى الله تعالى عنها لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد هذا مع صحة الحديث عن النبي ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وكل صلاة محدثة على صفة لم تعهد فى الشريعة أن اقترن بها من الصفات ما يقتضى النهى عنها وإلا فلا كما ذكرنا في صلاة الرغائب من غير فرق فلا حاجة الى ما مثل به ثم نقول نص إمام الحرمين فى كتاب « النهاية » على أن المتوضىء إذا شك فلم يدر أغسل وجهه مرتين أو ثلاثة على أنه يقتصر على ما جرى منه وحكاه عن والده الشيخ ابى محمد الجويني وعلل ذلك بأن قال إذا غسل مرة أخرى كانت مترددة بين الرابعة وهى بدعة وبين الثالثة وهى سنة وترك السنة أهون من اقتحام البدعة .

قلت : وحكي ذلك أبو محمد الغزالي أيضاً وكذلك نقول ههنا لو صح أن ذلك سنة لكان ينبغي أن تترك ليلة صلاة الرغائب ولا تفعل على هذه الصفة المبتدعة خوفاً من الوقوع في البدعة وإن استلزم ذلك ترك سنة من حيث فعل مجرد الصلاة بين العشائين فترك السنة أولى من اقتحام البدعة كما ذكر هؤلاء الأئمة وبالله التوفيق .

(واستشهد الشيخ على جواز عد الآي والتسبيحات في الصلاة)

فصل : واستشهد الشيخ على جواز عد الآي والتسبيحات في الصلاة بحديث صلاة التسبيح ولم ينكر أحد جواز ذلك وإنما قيل في ملاحظة ذلك والاعتناء به نقص للخشوع المقصود من شرعية الصلاة والمحافظة على الخشوع أولى إلا فيما استثناه الشارع فصلاة التسبيح إن صحت كانت من جملة ما استثناه الشرع على أنها لم تصح على كثرة طرقها لم يصف متها طريق ولا يغتر باخراجها في سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ثم في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي وبأنه قد صنف فيها الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب جزءاً جمع فيه طرقها وتسمية من رواها من الصحابة فقد قال إمام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه باب صلاة التسبيح إن صح الخبر فان في القلب منه وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وأخرجها الشيخ ابو الفرج في كتاب « الموضوعات » وطرقها كلها ما تخلو من وقف وارسال أو ضعف رجال والله أعلم ومما ذكر الشيخ أن قال هذه صلاة الرغائب لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغابات فيها فيقال لمن انكره صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت انه محذور وجوابه إن الانكار وقع عليها بجملتها ولو تركت خصائصها لخرجت من ان تكون الصلاة المنكرة بيانه انه انكر فعلها ليلة جمعة مختصة بذلك والتزام تكرار السورتين فيها والسجدتين بعد والاجتماع لها والاعتناء بها اعتناء ما سنه الشارع

لئلا يفضي ذلك إلى نسبه للكذب والوضع على رسول الله ﷺ على ما سبق بيانه ولو يجتنب ذلك كلة لم يبق إلا أن يصلي الشخص في بيته ركعات بعد العشائين غير مخصص ليلة الجمعة بذلك وذلك مستحب مثاب عليه ولكن ليس هذا هو الذي كثرت الرغائب به وجرى فيه المخالف والتعصب إنما مراده العوام واعتقادهم في الاجتماع وفعلها وعلى هذه الصورة المخصوصة ولقد رأيت من العوام من فرع بعض أئمة المساجد وعابه بأنه لم يحسن يصليها فسألته عن ذلك فذكر أنه صلى بهم صلاة الرغائب ولم يدر كيف يسجد السجدتين بعدها ورأيت العامي يعلمه إياها متعجباً من كونه إمام مسجد وهو غير خبير بها وذلك الإمام في يده كالأسير لا يمكنه أن يقول هي بدعة منكرة ولا أنها غير سنة وكم من إمام قد قال لي أنه لا يصليها إلا حفظاً لقلوب العوام عليها وتمسكا بمسجده خوفاً من انتزاعه منه وفي هذا دخول منهم في الصلاة بغير نية صحيحة وانتهاز الوقوف بين يدي الله تعالى ولو لم يكن في هذه البدعة سوى هذا لكفى وكل من آمن بهذه الصلاة أو حسنها فهو متسبب في ذلك مغر للعوام بما اعتقدوه منها كاذبين على الشرع بسببها ولو تصبروا وعرفوا هـ٣ سنة بعد سنة لأقلعوا عن ذلك وتركوه وألغوه لكن تزول رياسة محي البدع ومحييها والله الموفق وقد كان الرؤساء من أهل الكتاب يمنعهم من الاسلام خوف زوال رياستهم وفيهم نزل « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هـ١ من عند الله ليشترو به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون » وحكي الشيخ التقي في كتاب « المناسك » له عن الشيخ أبي محمد قال رأيت ناساً إذا فرغوا من السعي على المروة فربما صلوا ركعتين على متسع المروة وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قال الشيخ التقي أبو عمر وقلت ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداع شعار قلت أنا وهذا لازم للشيخ في صلاة الرغائب فانها ابتداع شعار فهي مكروهة وغالب ظني إني لما قرأت عليه كتاب « المناسك » المذكور وجاء هذا الموضع قلت له فكيف صلاة الرغائب فتبسم ولم يرد

وتصنيفه للمناسك كان قبل واقعة الرغائب فإنه صنفه في سنة أربع وثلاثين وقراءتي إياه عليه كانت في سنة تسع وثلاثين وواقعة الرغائب سنة سبع وثلاثين كما سبق وكلامه في المناسك موافق لكلامه في الفتيين المتقدمين وهو الحق وبالله التوفيق وفي كتاب الطرطوشي رحمه الله تعالى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكعب ما أخوف ما تخاف على أمة محمد ﷺ قال الأئمة المضلين قال صدقت قد اسر الي ذلك رسول الله ﷺ قال سهل بن عبد الله آخر عقوبة يعاقب بها ضلال هذه الأمة كفران النعم واستحسان المساوىء وقال يسار أبو الحكم خرج رهط من القراء حتى بنوا مسجداً بنخلة قريباً من الكوفة فوضعوا جراراً من ماء وجمعوا أكواماً من الحصى للتسبيح ثم قاموا يصلون في مسجدهم ويتعبدون وتركوا الناس فخرج اليهم ابن مسعود فقالوا يا مرحبا يا أبا عبد الرحمن انزل فقال والله ما أنا بنازل حتى يهدم مسجد الخبال هذا فهدموه ثم قال والله أنكم لمتمسكون بذنب ضلطة أو لأنتم لأهدى ممن كان قبلكم أرأيتم لو أن الناس كلهم صنعوا ما صنعتم من كان لجمعهم ولصلاتهم في مساجدهم ولعيادة مرضاهم ولدفن موتاهم فردهم إلى الناس فقال ابن مسعود رضي الله عنه أن منكر اليوم معروف قوم ما جاؤا بعد وأن معروف اليوم لمنكر قوم ما جاؤا بعد أخرجه الدارمي في مسنده وأخرج الحافظ أبو القاسم في كتاب «فضل أصحاب الحديث» عن ابن سيرين قال إن قوماً تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب يصلون فيها حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا السنة فهلكوا والله ما عمل عامل بغير علم إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

فصل : فقد بان ووضح بتوفيق الله تعالى صحة انكار من أنكر شيئاً من البدع وإن كان صلاة ومسجداً ولا مبالاة بشناعة جاهل يقول كيف يؤمر بتبطيل صلاة وتخريب مسجد فما وازنه الاوزان من يقول كيف يؤمر بتخريب مسجد إذا سمع أن النبي ﷺ خرب مسجد الضرار ومن يقول كيف ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وإذا سمع حديث علي رضي الله عنه المخرج في الصحيح : نهاني

رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن في الركوع والسجود واتباع السنة أولى من اقتحام البدعة وإن كانت صلاة في الصورة فتركه واتباع السنة أكثر فائدة وأعظم أجراً إن سلمنا أن لتلك الصلاة أجراً وقد تقدم من الأدلة على ذلك والآثار ما فيه كفاية ونزيد هاهنا أشياء منها ما أخرجه الطرطوشي في كتاب « الحوادث » قال وروى مالك رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب على صلاة بعد العصر ورواه غيره فقيل له أعلى الصلاة فقال على خلاف السنة وفي كتاب عبدالله بن الزبير الحميدي في الرد على أهل الأهواء قال حدثنا سفيان حدثنا حجير عن طاوس قال قال رآني ابن عباس وأنا أصلي بعد العصر فنهاني فقال انما كرهت لئلا تتخذ سلماً قال ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر وقال الله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾. الآية

ولا أدري يعذب أم يؤجر وفي مسند الدارمي حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس أنه قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا أدري تعذب عليها أم تؤجر لأن الله تعالى قال :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾

قال سفيان يتخذوا سلماً يقولون نصلي بعد العصر الى الليل .

قلت . وطاوس هذا أبو عبد الله اليماني فقيه أهل اليمن وكان من كبار أصحاب ابن عباس وفهم السبب الذي لأجله أنكر عليه ابن عباس وهو مخالفة السنة فاستعمل هذا الانكار بعينه في صورة أخرى حيث كانت على خلاف السنة عنده قرأت في كتاب «المغني» في شرح مختصر أبي القاسم الخرقي الذي أنبأنا به مصنفه الشيخ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة رحمه الله تعالى ونقلته من

خطه قال طاوس الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجري الى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء .

قلت : هذه الفتوى على رأي من لا يرى الإكثار من الاعتمار والموالاة بين العمر في سنة واحدة وهو الذي نختاره لأنه على خلاف سنة رسول الله ﷺ فانه لم يعتمر في سنة إلا مرة وقد حققنا ذلك في موضع آخر وكان طاوس قال لأنه يخالف السنة ثم بين أنه مع مخالفته للسنة تفوته جملة من العبادة وهو كثرة الطواف بالبيت قال أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة قال لا ولكن يعذبك على خلاف السنة أخرجه البيهقي في السنن وقال الدارمي حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلي بعد الركعتين يكثر فذكره وقد ذكرنا في التاريخ في ترجمة السري السقطي الزاهد رحمه الله تعالى أنه قال عمل قليل في سنة خير من كثير في بدعة كيف يقل عمل تقوى ورأينا في جزء أبي عبد الله بن محمد العيشي قال أنبانا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن الحسن بن أبي الحسن أنه قال إذا صلى الرجل في بيته فانه يقيم إقامة فقال يزيد الرقاشي أفلا يؤذن ويقيم فيكون له أجران فقال الحسن السنة أفضل وقال الطرطوشي وروى أستاذنا القاضي أبو الوليد في المنتقى أن ابن عمر حضر جنازة فقال لتسرعن بها وإلا رجعت قال أبو بكر انظروا رحمكم الله لما ترك الإسراع وهو السنة هم ابن عمر بالانصراف لم ير أن قيراطين من الأجر تفي بترك السنة من سنن رسول الله ﷺ .

(فصل وقد أنكر الصحابة مخالفة السنة في أمر هو أقرب لما ذكرنا)

فصل : وقد انكر الصحابة رضي الله عنهم مخالفة السنة في امر هو أقرب لما ذكرنا منه ما في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيدا ما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي ﷺ يقول :

« مَنْ رَأى مِنكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانْ »

قلت : فنسب مروان الى مخالفة السنة وجعل ابو سعيد فعله منكراً وليس في تقديم الخطبة على الصلاة كبير امر ولا خلل بالمقصود منهما وكذا في اخراج المنبر إلا مجرد الامتهان له وقد ثبت تقديم الخطبة على الصلاة في صلاة الإستسقاء جاء انه ﷺ خطب قبل الصلاة وجاء انه ﷺ صلى قبل الخطبة فيحمل ذلك على وقتين وجواز الأمرين بحصول الغرض بكل واحد من هذين النوعين وصلاة الاستسقاء عند الفقهاء القائلين بانها جارية مجرى صلاة العيد وعلى صفتها فتقديم الخطبة على الصلاة في العيد تجري مجرى تقديمها في الاستسقاء ومع ذلك انكرته الصحابة ونسبت فاعله الى مخالفة السنة فكيف لو رأى الصحابة ما قد احدث من هذه الصلوات المبتدعة في الأوقات المكروهة على الصفات غير المشروعة ثم وضع فيها احاديث منكرة ثم عوند فيها من انكرها من اهل الحق من العلماء نعوذ بالله من الخذلان فهو المستعان وعهدي بأن مثل هذه الصلاة لا يحافظ عليها إلا عامي جاهل وإن اهل العلم مطبقون على انكارها كما حدثنا الشيخ ابو الحسن العلامة قال كنت جالساً بعد المغرب عند الشيخ ابى القاسم بن قيرة الشاطبي رحمه الله تعالى وحدثني بحجرته التي كان يقرأ فيها القرآن بالمدرسة الفاضلية بالقاهرة من الديار المصرية

والناس يصلون صلاة الرغائب في المدرسة وأصواتهم تبلغنا فلما فرغوا منها سمعت الشيخ الشاطبي يقول لا إله إلا الله فرغت البدعة مرتين .

قلت : وكان هـذا الشيخ الشاطبي جامعاً بين العلم والعمل ولياً من أولياء الله تعالى ذا كرامات وقد بينت أحواله فى اول شرح قصيدته فى القراءآت وقد حدثني عنه شيخنا المذكور انه قال ما اتكلم بكلمة إلا الله فما اراد الشاطبي رحمه الله تعالى بهذا الكلام الا اعلام صاحبه بأنها بدعة نصحاً لله ولدينه وقرأت بخط بعض الشيوخ قال كنت بحران سنة خمس وستمائة اسمع الحديث على الحافظ عبد القـادر الرهاوي رحمة الله عليه فاتفق أنه ذكرت في بعض الأيام صلاة الرغائب [فنكرها زكرها واضع منها][1] . ثم قال كنت أصلي بمسجد الصخرة يعني إماماً بجماعتـه ومسجد الصخرة هذا بحران مشهور معتبر وله جماعة جامعة وأهـــل حران أبداً يتذاكرون أنه مقام ابراهيم عليه السلام شائع فيما بينهم ولايكاديكون إمامه إلا رجلا معتبراً فقال رحمه الله تعالى وهو يبتسم وكان رحمه الله تعالى كيساً مبساماً بشوشاً منبسطاً الى أصحابه ومجالسه مع حرمة ووقار وهيبة قال وكنت إذا جاءت ليلة الرغائب اهرب واخليهم أو كما قال وكان في المجلس رجل من متيزي اهل حران جالساً الى جنبه فقال له وكل واحد منهما مبتسما الى صاحبـه يا سيدي ولم لا كنت تحضر وتصلي بهم وما كان يضر من ذلك قال هذا الاجتماع لها والإحتفال بها ليس بمليح ولا من السنة وهي على خلاف ما جاءت به النوافل والسجدتان عقيبها واطالتهما واطالة الجلوس بينهما على خلاف السنة والحديث المروي فيها ليس بصحيح يروى من طرق مدادها على علي بن جهضم وكان كذابا .

قلت : ولا ينبغي لمسلم أن يرغب عن سنة رسول الله ﷺ فمن رغب عن سنته فليس منه .

---

(١) هكذا ورد مابين المعكفين [ ] في الأصل فتأمل .

وفي الصحيحين : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

« مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً »

وفي كتاب « السنن الكبير » عن صفوان بن محرز قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان من خالف السنة كفر يعني من غير مصلحة تاولها كما تاول عثمان رضي الله عنه على ما سبق قوله كفر يعني لمخالفته السنة لأنه سلك غير سبيل المؤمنين كقوله عليه السلام من رغب عن سنتي فليس منى .

(فصل وقد أملى في فضل رجب)

فصل : وقد أملى في فضل رجب الشيخ الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن محدث الشام رحمه الله تعالى مجلساً وهو السادس بعد الاربعمائة من أماليه وقد سمعناه من غير واحد ممن سمعه عليه ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها منكرة احدها : حديث صلاة الرغائب الذي بينا حاله والثاني: حديث زائدة بن أبي الرقاد قال حدثنا زياد النميري عن أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال :

« اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ »

قال الحافظ تفرد به زائدة عن زياد بن ميمون البصري عن أنس .

قلت : وقال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي زائدة بن أبي الرقاد أبو معاذ منكر الحديث زياد بن ميمون البصري ابو عمار متروك الحديث وقال ابو عبد الله البخاري الإمام زياد بن ميمون ابو عمار البصري صاحب الفاكه عن أنس تركوه الحديث الثالث : حديث منصور بن زيد بن زائدة بن قدامة الأسدى عن موسى بن عمران عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ عَيْناً أَوْ قَالَ نَهْراً يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ مَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ شَرِبَ مِن ذَلِكَ النَّهْرِ »

قال الحافظ ابو القاسم تفرد به منصور عن موسى .

قلت : وله في إملاء آخر وقد ذكر ابو الخطاب الحافظ فيما أنبأنا به في كتابه قال وفي هذا الشهر يعني شهر رجب أحاديث كثيرة من رواية جماعة من الواضعين منهم مأمون بن احمد رواها عن احمد بن عبد الله الجويباري ومأمون هذا قال فيه الإمام أبو عبد الله الشافعي مأمون غير مأمون ذكر أنه وضع مائة الف حديث وكلها كذب وزور فلا يصح منها لا في الصلاة في أول رجب ولا في النصف منه ولا في آخره ولا في عدد أيام منه وكذلك حديث العيون والأنهار كحديث موسى الطويل عن أنس أن النبي ﷺ قال إن في الجنة نهراً يقال له رجب الى آخره وموسى الطويل كذاب عندهم قال ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة لا يحل كتبها قال وكذلك حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة رضي الله عنه من صام السابع والعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً وهو أول يوم نزل جبريل على محمد ﷺ بالرسالة قال أبو الخطاب وهذا حديث لا يصح وذكر بعض القصاص أن الإسرى كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح عين الكذب قال الإمام أبو اسحاق الحربي أسرى رسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الأول قال وقد ذكرنا ما فيه من الاختلاف والاحتجاج في كتابنا المسمى بالابتهاج في أحاديث المعراج وقال النسائي أحمد بن عبد الله الجويباري كذاب .

قلت : وقد ذكر الحافظ ابو القاسم حديث أبي هريرة هذا بعد تلك الأحاديث الثلاثة في المجلس الذى أملاه في فضل رجب ثم أنشد أبياتاً لنفسه .

يا طالب الشرب في الفردوس من رجب ... إن رمت ذاك فصم لله في رجب

وصل فيه صلاة الراغبين وصم ... فكل من جد في الطاعات لم يخب

وكنت أود أن الحافظ لم يقل ذلك فإن فيه تقريراً لما فيه من الأحاديث المنكرة فقدره كان [أكبر][1] من أن يحدث عن رسول الله ﷺ بحديث يرى أنه كذب ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من أهل الأحاديث يتساهلون في أحاديث فضائل الأعمال وهذا عند المحققين من أهل الحديث وعند علماء الأصول والفقه خطأ بل ينبغي أن يبين أمره إن علم وإلا دخل تحت الوعيد في قوله ﷺ من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وذكر ابو الخطاب في كتاب « أداء ما وجب بسنده » إلى أبي بكر محمد بن الحسن المقري المفسر الموصلي المعروف بالنقاش قال حدثنا ابو عمر واحمد بن العباس الطبري حدثنا الكسائي حدثنا الأعمش حدثنا أبو معاوية عن ابراهيم عن علقمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« رَجَبُ شَهْرُ اللهِ وَشَعْبَانُ شَهرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي فَمَنْ صَام رَجَب »

فذكر في فضله حديثاً طويلاً غير حديث صلاة الرغائب قال ابو الخطاب هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ والنقاش هذا مؤلف كتاب « شفاء الصدور » وقد ملأ أكثره بالكذب والزور قال الخطيب الحافظ أبو بكر بن ثابت بل هو شقاء الصدور وذكر كلام الناس في النقاش واتهامهم له بالوضع وقال طلحة بن جعفر الحافظ كان النقاش يكذب وقال الإمام أبو بكر البرقاني كل حديثه منكر قال وقد وضع في هذا الحديث الكسائي ولا يعرفه احد من خلق الله تعالى وكلمات رسول الله ﷺ منزهة عن هذا التخليط والتجازيف في الجزاء على الأعمال من غير تقرير يشهد به الكتاب العزيز والسنة الثابتة .

قال : وكذلك وضع عمر بن الأزهر فيه حديثاً ورواه ابن عمه عن ابان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) ما بين المعكفين [ ] ساقط من هذه النسخة .

« مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَامٍ مَنْ رَجَبٍ »

الحديث وأبان هذا هو الذي قال فيه شعبة لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عن أبان بن أبي عياش .

قال الإمام أحمد بن حنبل : عمر بن الأزهر بصري قاضي جرجان كان يضع الحديث .

وقال النسائي : هو متروك الحديث

وقال : أبو حاتم بن حبان كان يضع الحديث على الثقات ويأتي بالموضوعات عن الاثبات لا يحل ذكره إلا بالقدح فيه .

قال الدارقطني ، هو كذاب .

وقال ابو الخطاب : وأصحاب الإمام أحمد يحتجون بالأحاديث التي رواها في مسنده وأكثرها لا يحل الاحتجاج بها وإنما أخرجها الإمام احمد حتى يعرف من أين الحديث مخرجه والمنفرد به اعدل أو مجرح ولا يحل الآن لمسلم عالم أن يذكر إلا ما صح لئلا يشقى في الدارين لما صح عن سيد الثقلين أنه قال :

« مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِين »

قال : ويلزم المحدث أن يكون على الصفة التي ذكرنا في أول كتابنا من الحفظ والاتقان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشأن وأما من طلب الحديث دون تمييز لصحيحه من سقيمه ولا حفظ لمتونه ولغته وعلومه إلا لمجرد الرواية دون ضبط ولا حفظ ولا دراية مقتصراً على لقاء العس وهو فلان فكل ذو وسواس وهذيان .

(ولأجل ما اشتهرت به الليلة)

فصل : ولأجل ما اشتهرت به الليلة التي يصلى بها صلاة الرغائب من الفضيلة

عند الجهال بسبب الحديث الموضوع وانهماك الناس على اظهار ذلك الشعار المبتدع من الصوم والتعبد والصلاة بالغ بعضهم في تنسكه فتعدي ذلك الى احياء جميع الليلة طلباً لحيازة الفضل من الفضيلة وفعله ذلك أدخل في الانكار من اقامة ذلك الشعار لاختصاصه ليلة الجمعة في كل عام من بين الليالي بالقيام حتى أن بعض من يقصد الوقف على وجه من وجوه البر وقف على احياء هذه الليلة ما يشترى [به][1] زيت وشمع وطعام لمن يحي هذه الليلة بقرآءة القرآن في مكان مخصوص وكذا ليلة النصف من شعبان ومما أجار فيه من المدارس بدمشق مدرسة الزكي هبة الله بن رواحة وهو يومئذ بيد الشيخ التقي رحمه الله تعالى ثم أنه أشار على واقف دار الحديث الشرقية بدمشق حين وقفها والوقف عليها أن يشترط على كل من يحفظ القرآن من أهلها أن يحي خمس ليال كل سنة وهي ليلة النصف من شعبان وليلة سبع وعشرين رمضان وليلتي العيدين وليلة أول محرم وصار يقعد بنفسه والجماعة حوله ويكثر الوقيد بالشمع والزيت زائداً على المعتاد في غير هذه الليالي بكثير ولا يزال ذلك الى الفراغ من الختم .

وهذه : أيضاً بدعة متجددة يظن الجاهل أن هذا الشيخ المفتى المقتدى به المظهر من الخشوع والسكون فوق اضرابه لم ينتصب بنفسه لهذه الليالي تخصيصاً لها بذلك إلا ومعتقده أن هذه الليالي متساوية في الفضل ومتقاربة وأن لها فضلاً على غيرها وأن السنة تدل على ذلك فيطول الأمد ويبعد العهد وينسى أول هذا كيف كان يتمادى الأمر فلا يبعد أن يوضع فيه احاديث على رسول الله ﷺ كما فعل في صلاة الرغائب ونصف شعبان ليت شعري أي مقاربة بين ليلة سبع وعشرين من رمضان وبين أول ليلة المحرم وتلك أحد ليالي القدر بل أرجاها عند قوم ولم يأت شيء في أول ليلة المحرم وقد فتشت فيما نقل من الآثار صحيحاً وضعيفاً وفي الأحاديث الموضوعة فلم أر أحداً ذكر فيها شيئاً وإني اتخوف والعياذ بالله من مفتر يختلق فيها

(١) مابين المعكفين [ ] ساقط من هذه النسخة .

ولا ادري ما الذي صرفه عن تغير ليلة الرغائب أول ليلة عاشوراء فقد وضع فيها من الأحاديث الباطلة ووضع في ليلتي العيدين صلاة واحياء واما ليلة نصف شعبان فقد مضى ذكرها وقد ظفرت بحديث أخرجه صاحب كتاب «الترغيب والترهيب» عن وهب بن منبه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِي الْخَمْسِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةَ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ وَلَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ النِّصفِ مِنْ شَعْبَانَ »

قلت : ولو كان الشيخ جعل الخمس المشار بها في هذه الخمس لكان له ماخذاً من هذا الحديث واما ليلة سبع وعشرين من رمضان فاحياؤها مستحب كسائر ليالي الشهر ولا سيما ليالي العشر الأواخر وقد صحت الأحاديث في ذلك ولكن يبقى تعيين هذه الليلة من بين ليالي العشر فإنه مشعر بنوع تخصيص من الشارع وليس كذلك فإنه ﷺ حث على قيام ليالي رمضان مطلقاً وحث على التماس ليلة القدر في جميع ليالي العشر الأواخر وقال أيضاً التمسوها في كل وتر واختلفوا في العدد فمنهم من عد أول العشر من ليلة الحادي والعشرين ومنهم من ابتدأ العدد من ليلة الثلاثين فأوتر كل قول منهما إشفاع القول الآخر فبقينا على إحياء جميع العشر ولم تتعين ليلة القدر في واحدة منها وإنما حاصل ما خاض فيه العلماء أي الليالي منها أرجى لأدلة وقفوا عليها من خارج وقد فاوضته في سبب تعيين ليلة أول المحرم فلم يزدني على كونها أول السنة فلما أحدث هذه الليالي قولا وفعلاً على وجه مشعر بشعار ظاهر موهم لأنه سنة وجاءه بعد ذلك السؤال عن صلاة الرغائب وتبطيلها لم ير إبطالها صواباً وذهب وهمه الى أن في ذلك تكثيراً من الطاعات والقربات ونظر إلى أن اشتغال العامة بهذا خير من تعطيلهم عنه فربما شغلوا أنفسهم بما يناقض ذلك من معصية وغيرها وهذا كما يفعله بعض من يتعمد الكذب في شهادته على هلال شهر رمضان في ليلة آخر شعبان ويقول تصويم الناس هذا اليوم خير من تفريطهم

فيه وغاب عما في شهادة الزور من الإثم وأنها من الكبائر وسعيه في منع الناس عما أحل الله لهم ومحرم الحلال كمحلل الحرام كما غاب عن الشيخ ما في ذلك من المفاسد من الكذب على الله ورسوله عليه السلام وإغراء المبتدعين وتقوية شعارهم وما أشاروا به وتكثير للمفاسد والمعاصي التي يجلبها الوقيد الكثير في المساجد واثبات أهل الفسوق وانتشار المؤذيين فى نواحى البلد ومساجدها يؤذون من يظفرون به أنواعاً من الأذى معروفة في ليلة النصف من شعبان ورب حامل فقه إلى ما هو أفقه منه ولهذا رجح أهل العلم الحديث المتداول للفقهاء على غيره وقال عبد الله بن هاشم الطوسي وغيره إنا كنا عند وكيع فقال الأعمش أحب اليكم عن أبي وائل عن عبد الله أو عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمه عن عبدالله يعني وهما شيخا الأعمش وسفيان قال فقلنا الأعمش عن أبي وائل أقرب فقال الأعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ .

قلت : على أن قراءة القرآن على هذه الصورة التي فعلها الشيخ بدار الحديث كرهها مالك بن أنس الإمام رحمه الله تعالى .

ذكر الطرطوشي : في كتاب « الحوادث » قال مالك لا يجتمع القوم يقرؤن في سورة واحدة كما يفعله أهل الأسكندرية هذا مكروه ولا يعجبنا لم يكن هذا من عمل الناس هذا مكروه ومنكر فلو قرأ واحد منهما آيات ثم قرأ الآخر على أثر صاحبه والآخر كذلك لم يكن بذلك بأس هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض .

قلت : والذي كره مالك رحمه الله تعالى من ذلك موافق لما أخرجه الحافظ أبو القاسم في تاريخه باسناده عن عبد الله بن العلاء بن زبير الربيعي قال سمعت الضحاك ابن عبد الرحمن بن عزرب ينكر هذه المدارسة ويقول ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب النبي ﷺ قال الوليد سألت عنها عبد الله بن العلاء فقال كنا

ندرس في مجلس يحي بن الحرث في مسجددمشق فى خلافة يزيد بن عبد الملك إذ خرج علينا أميرنا الضحاك بن عبد الرحمن بن عزرب الأشعري من الخضراء مقبلا علينا منكراً لما نصنع فقال ما هذا وما أنتم فيه فقلنا ندرس كتاب الله تعالى فقال أتدرسون كتاب الله أن هذا لشيء ما رأيته ولاسمعته أنه كان قبل ثمدخل الخضراء قال الحافظ أبو القاسم وكان الضحاك بن عبد الرحمن أميراً على دمشق فى خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

(ومما ابتدع وروى به)

فصل : ومما ابتدع وروي به واستميلت قلوب الجهال والعوام بسببه التاوت في المشى والكلام حتى صار ذلك شعار لمن يريد أن يظن فيه التنسك والتورع فليعلم أن الدين خلاف ذلك وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم ثم السلف الصالح كما سنورد من أخبارهم فى ذلك وصفاتهم فى حركاتهم وسكناتهم ففي أحاديث صفة النبي ﷺ وشمائله أنه كان إذا مشى ﷺ تقلع كانما يمشي فى صبب وفى رواية كانما يتحدر من صبب .

وفى سنن أبي داود : عن أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا مشى كانما يتوكأ وفيه عن أبي الطفيل قال رأيت رسول الله ﷺ اذا مشى كانما يهوي فى صبب .

قلت: معنى يتوكا يسعى قال الأزهري الاتكاء فى كلام العرب يكون بمعنى السعي والصبب والصبوب واحد قال الخطابي وقوله يهوي معناه ينزل يتدلى وذلك مشية القوي من الرجال قال والصبوب اذا فتحت الصاد كان اسماً كما يصب على الإنسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول والفطور ومن رواه بضم الصاد فهو جمع صبب وهو ما انحدر من الأرض وقال صاحب المحكم الصبب من الرمل ما انصب والصبوب ما صببت فيه والجمع صبب وأرض صيب وصبوب وهى كالهبط والهبوط

قال أبو عبيد الهروي وفي صفته ﷺ إذا مشي تقلع أي كان قوي المشية وفي حديث ابن أبي هالة إذا زال زال قلعا المعنى أنه كان يرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً بقوة لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب خطاه تنعما وهي المشيـة المحمودة للرجال وأما النساء فإنهن يوصفن بقصر الخطو .

قال : وقرأت هذه الحروف في كتاب غريب الحديث لابن الانباري زال قلعاً بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قراءته بخط الأزهري قال وهذا كما في حديث آخر كانما ينحط من صبب والانحدار من الصبب والتكفؤ الى قدام والتقلع من الأرض قريب بعضه من بعض قال أبو بكر أراد أنه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه فى هذه الحال استعجال ومبادرة شديدة ألا تراه يقول يمشي هوناً ويحطو تكفأ أي تمايلا فى المشى الى قدام كما تتكفا السفينة فى جريها وقال ايضاً والهون الرفق واللين ومنه ما جاء فى صفة النبي ﷺ يمشى هوناً قال ابو بكر بن الانباري معنـاه انه لتثبته كان يميد فى مشيته كما يميد الغصن اذا حركته الرياح والهون معنـاه الترفق والتثبت ومنه قوله تعالى « يمشون على الأرض هوناً .

قلت : المحمود من ذلك ترك العجلة المفرطة وترك التكاسل والتثبط والتماوت ولكن بين ذلك وفي كتاب « شرح السنة » عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما كان النبي ﷺ اذا مشى مشي مشياً مجتمعاً يعرف انه ليس يمشى عاجزاً ولا كسلان وقال محمد بن سعد انبأنا محمد بن عبد السلمى حـدثنا عمر ابن سليمان بن ابي حثمة عن ابيـــه قال قالت الشفاء بنت عبد الله فرأت فتياناً يقصدون فى المشى ويتكلمون رويداً فقالت وما هذا فقالوا نسالك فقالت كان والله عمر رضى الله عنه إذا تكلم أسمع وإذا مشى أسرع وإذا ضرب أوجع وهو الناسك حقاً .

قلت لعل هؤلاء قد كانوا بالغو في ذلك مبالغة شديدة مجاوزة للحد الذي امر به لقمان عليه السلام ابنه فى قوله : واقصد فى مشيك واغضض من صوتك كما اخبر

الله تعالى في كتابه العزيز عنه وتلك المجاوزة هي التي ذممناها وهي يرتكبها من أشرنا اليه على ما نشاهده وبالله التوفيق قال أبو مسهر وغيره حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله قال لم يكن البر يعرف فى عمر ولا ابنه حتى يقولا أو يفعلا قال يزيد بن هرون أنبأنا عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس المديني عن الزهري عن سالم قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لا يعرف فيهما البر حتى يقولا أو يفعلا قال قلت يا أبا بكر ما يعني بذلك لم يكونوا مؤتنسين ولا متماوتين .

وفي كتاب الكامل : لأبي عباس المبرد قال ويروى أن عائشة رضى الله عنها نظرت الى رجل متماوت فقالت ما هذا فقالوا أحد القراء فقالت قد كان عمر رضى الله عنه قارئاً فكان إذا مشى اسرع واذا قال سمع واذا ضرب اوجع قال ويروى ان عمر رضى الله عنه رأى رجلا مظهراً للنسك متماوتاً فخفقه بالدر وقال لا تمت علينا ديننا أماتك الله وقال احمد بن حنبل رضى الله عنه حدثنا يحى بن آدم حدثنا محمد ابن خالد الضبي عن محمد بن سعد الأنصاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال استعيذوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعاً والقلب ليس بخاشع وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى سياتي اقوام يتخشعون رياء وسمعة هم كالذئاب الضواري غايتهم الدينار والدرهم من الحلال والحرام .

وقال الإمام : ابن الامام ابو محمد عبد الرحمن بن الامام ابي حاتم الرازي فى كتابه « فى فضائل الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى سمعت ابي يقول كان احمد ابن حنبل اذا رايته تعلم انه لا يظهر النسك رايت عليه نعلا لا تشبه نعل القراء له راس كبير معقف وشراكه مسبل كانه اشترى له من السوق ورايت عليه ازاراً وجبة بز مخططة من اسمار جوز قال عبد الرحمن اراد بهذا والله اعلم ترك التزيي بزي القراء وازالته عن نفسه ما يشتهر به .

وفي كتاب : « مناقب الإمام احمد بن حنبل » للشيخ ابي الفرج ابن الجوزي عن الإمام ابى عبد محمد بن ابراهيم البوشنجي قال ما رايت احداً في عصر احمد اجمع منه ديانة وصيانة وابعد من التماوت .

وفيه : قال الخلال اخبرنا المروزي قال رايت اباعبد الله إذا كان في البيت كان عامة جلوسه متربعاً خاشعاً ، فإذا كان يرى لم يكن يبين منه شدة خشوع كما كان داخلا .

قال ابو الحسن محمد بن الحسين الا برى في كتاب « مناقب الإمام الشافعى » رحمه الله تعالى اخبرني الزبير بن عبد الواحد حدثني يوسف بن عبد الأحد القمي قال سمعت الربيع قال سمعت البويطى يقول احذر كل مستميت فإنه ملد .

قلت : هو مفعل من اللدد وهى الخصومة فهى مثل مسعر حرب وبابه والله أعلم ومنه رجل ألد ولدود اي شديد الخصومة قال الله تعالى « وهو الد الخصام » .

وفي صحيح البخاري : وقالت عائشة رضي الله عنها وإذا أعجبك حسن عمل امرىء فقل « اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » ولا يستخفنك أحد وقال مجاهد بن موسي حدثنا وليد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع محمد بن أبي عائشة يقول كان يقال لاتكن ذا وجهين وذا لسانين تظهر للناس انك تخشى الله وقلبك فاجر قال أبو عبد الرحمن السلمي سمعت أبا بكر الرازي يقول سمعت البناني وسأله بعض المريدين فقال لهأوصني فقال له كن كما ترى الناس وراء الناس تكون .

قال المدايني : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص وهو واليه بمصر رفع إلي انك تبكي بمجلسك فاذا جلست فكن كسائر الناس ولاتبك.

واخرج : الحافظ أبو القاسم في تاريخه في ترجمة محرز بن عبدالله قال ابن المبارك

حدثنا اسماعيل بن عياش اخبرني محرز أبو رجاء مولى هشام انه سمع مكحولا يقول قال رسول الله ﷺ :

« لَا تَكُونُوا عَيَّابِينَ وَلَا مَدَّاحِين وَلَا طَعَّانِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ »

هذا مرسل واخرج في ترجمة ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى باسناده عن عبدالرحمن بن مهدي قال قلت لابن المبارك ابراهيم بن ادهم ممن سمع فقال قد سمع من الناس ولكن له فضل في نفسه صاحب سرائر وما رأيته يظهر تسبيحا ولا شيئا من الخير ولا أكل مع قوم طعاما إلا كان آخر من يرفع يديه من الطعام .

وأخرج : في ترجمة عبد الرحمن بن الاسود عن عاصم بن كليب عن أبيه قال ثم لقيت عبد الرحمن بن الاسود وهو يمشي بجنب الحائط فقلت له مالك قال اكره أن يستقبلني انسان فيسالني عن شيء قال فقلت له لكن عمر كان شديد الوطى على الأرض له صوت جهوري .

واخرج : في ترجمة الاوزاعي عن الوليد بن مسلم قال كان الامر لايتبين على الاوزاعي حتي يتكلم فاذا تكلم جل وملأ القلوب .

وأخرج : في ترجمة عبد الله بن المبارك من حديث الحافظ أبي بكر البيهقى باسناده إلى الاصمعي قال سمعت ابن المبارك يقول انه ليعجبني من القراء كل طلق مضحاك فاما من تلقاه بالبشر ويلقاك بالعبوس كأنه يمن عليك بعلمه فلا اكثر الله في القراء مثله وهذه الطلاقة التى أشار اليها هي التي كانت تعرف من حسن اخلاق النبي ﷺ وهى كانت الغالب على أصحابه رضى الله عنهم وسادات المتقدمين من الائمة الجامعين بين العلم والعمل كسعيد بن المسيب امام أهل المدينة وسيد التابعين في وقته مع خشونته المعروفة في أمر الله تعالى وكعامر الشعبي من ائمة الكوفة وابن سيرين من ائمة البصرة والاوزاعي من أئمة الشام والليث بن سعد من أئمة أهل مصر وغيرهم رضى الله عنهم قد عرف ذلك من وقف على اخبارهم ثم هي طريقة أمامنا

أبي عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى وطريقة من ارتضينـــاه من مشايخنا الذين عاصرناهم وبالله التوفيق .

« ومما ابتدع في قيام رمضان »

فصل : ومما ابتدع في قيام رمضان في الجماعة قراءة سورة الانعام جميعها في ركعة واحدة يخصونها بذلك في آخر ركعة من التراويح ليلة السابع أو قبلها فعل ذلك ابتداعا بعض أئمة المساجد الجهال مستشهداً بحديث لاأصـــل له عند أهل الحديث ولا دليل فيه أيضاً يروى موقوفا على علي وابن عباس وانما ذكره بعض المفسرين مرفوعا إلى النبي ﷺ في فضل سورة الانعام باسناد مظلم عن أبي معاذ عن أبي عصمة عن زيد العمي وكل هؤلاء ضعفاء عن أبي نظرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت سورة الانعام جملة واحدة يشيعها سبعون ألف ملك لهم زجل بالتسبيح والتحميد فاغتر بذلك من سمعه من عوام المصلين وهذا حديث أخرجه أحمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي في تفسيره وكم من حديث ضعيف فيه .

وقد أخرج : في أول سورة براءة ماهو أبلغ من ذلك ومعارض له فذكر سنده إلى عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ مانزل علي القرآن إلا آية اية وحرفا حرفا ماخلا سورة « براءة » و « قل هو الله أحد » فانهما نزلتـا على ومعهما سبعون ألف صف من الملائـكة .

قلت : فعلى هذا قراءة سورة «براءة» في ركعة أولى من قراءة «سورةالانعام» لأن معها حين نزلت سبعون ألف صف من الملائكة والانعام معها سبعون ألف ملك ثم ظاهر حديث براءة أن الانعام تنزل جملة فتعارضا والرجحان لبراءة وهذا نقوله على وجه الالزام والا فالجميع عندنا باطل والله أعلم ثم لو صح حديث الانعام لم يكن فيه دلالة علي استحباب قراءتها في ركعة واحدة بل هي من جملة سور القرآن

فيستحب فيها مايستحب في سائر السور والافضل لمن استفتح سورة في الصلاة وغيرها ان لايقطعها بل يتمها الى آخرها وهذه كانت عادة السلف ولاجله جاء أن النبي ﷺ قرأ سورة « الاعراف » في صلاة المغرب وان كان فرقها في الركعتين لانه لم يقطع الا على اتمام السورة تنزيلا للقراءة في ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة ومنه حديث جابر في الاعرابي الذي انصرف من الصلاة خلف معاذ فانه سمعه انه استفتح بسورة البقرة فعلم انه لايركع حتى يفرغ منها فخرج من الصلاة وشكاه الى النبي ﷺ فقال لمعاذ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا من السور القصار الذي يمكن اتمامها من غير تطويل على من خلفه إذا ثبت هذا فنقول البدعة فيمن يقرأ الانعام كلها في ركعة واحدة في صلاة التراويح على ماجرت به العادة ليس من جهة قراءتها كلها بل من وجوه أخرى الأول تخصيصه ذلك بسورة الانعام دون غيرها من السور فيوهم ذلك ان هذا هو السنة فيها دون غيرها والامر بخلاف ذلك على ماتقرر الثاني تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة وبالركعة الاخيرة منها دون ماقبلها من الركعات الثالث ما فيه من التطويل على المأمومين ولاسيما من يجهل ذلك من عادتهم فينشب في تلك الركعة فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة الرابع مافيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الاولى حتي ان النبي ﷺ كان يجعلها في الظهر والعصر على النصف من القراءة في الاولى وقد عكس صاحب هذه البدعة قضية ذلك فانه يقرأ في الركعة الاولى نحو آيتين من آخر سورة «المائدة» ويقرأ في الثانية سورة « الانعام » كلها بل يقرأ في تسع عشرة ركعة نحو نصف حزب من المائدة ويقرأ في الركعة الموفية عشرين بنحو حزب ونصف حزب وفي هذا ما فيه من البدعة ومخالفة الشريعة والتوفيق بالله عز وجل .

وابتدع : بعضهم أيضاً جمع آيات السجدات يقرأ بهما في ليلة ختم القرآن وصلاة التراويح ويسبح بالمأمومين في جميعها .

وابتدع : آخرون سرد جميع ما في القرآن من آيات الدعاء في آخر ركعة من التراويح بعد قراءة سورة « الناس » فيطول الركعة الثانية على الأولى نحـوا من تطويله بقراءة الانعام مع اختراعه لهـــذه البدعة وكذلك الذين يجمعون آيات يحصونها بالقراءة ويسمونها آيات الحرس ولا أصل لشيء من ذلك فليعلم أن جميع ذلك بدعة وليس شيء منها من الشريعة بل هو مما يوهم انه من الشرع وليس منه وبالله التوفيق .

(ومن البدع المشعرة بانها من السنة)

فصل : ومن البدع المشعرة بأنها من الســـنن بعمومها وشهرتها واستدامة مبتدعيها لفعلها مايفعله عوام الخطباء وشبه العوام ممن يدعي العلم منهم من امور نذكرها وان ذلك لمقام عظيم وارتقاء كريم يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر ويحذر من أحوال الموت وأهل المحشر مقام جد يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة ويكثر فيه المواعظ المتظاهرة فهو اولى المقامات باجتناب البدع احراها باظهـار السنن لمتبعيها .

وقد : فعل ذلك الشيخ الفقيه ابو محمد رحمه الله تعالى بدمشق حين ولي الخطابة وجرى فيما يتعلق بها وبالصلاة على وجه الاصابة واظهر من محاسن الشريعة ما ابتهجت به قلوب المتتبعين انقمعت به أنفس المبتدعين .

فمن البدع : دق الخطيب المنبر عند صعوده في ثلاث مرات بأسفل سيفه دقا مزعجا فاصل بين كل ضربتين بقليل من الزمان .

ومنها : تباطؤه في الطلوع واشتغاله بالدعاء قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم وأما رفع ايديهم عند الدعاء فبدعة قديمة .

قال احمد بن حنبل : حدثنا شريح بن النعمان حدثنا بقية عن ابي بكر بن

عبد الله عن حبيب بن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحرث التمالي قال بعث الي عبد الملك بن مروان فقال يا ابا أسماء انا قد جمعنا الناس على امرين قال فقلت وما هما قال رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال انهما أمثل بدعكم عندي ولست مجيبك الى شيء منها قال لم قال لأن النبي ﷺ قال ماأحدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من أحداث بدعة وقد تقدم هذا الاثر في موضع آخر .

ومنها : الالتفات يمينا وشمالا عند قوله آمركم وانهاكم وعند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع زيادته ارتقاء درجة من المنبر عند ذلك ثم نزوله عند الفراغ منها ولا اصل لشيء من ذلك بل السنة الاقبال على الناس بوجهه من أول الخطبة الى آخرها .

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : ويقبل يعني الخطيب بوجهه قصد وجهه ولايلتفت يمينا ولا شمالا قال القاضي ابو الحسن الماوردى صاحب كتاب « الحاوي » في شرح هذا الكلام ولا يفعل ما يفعله أئمة هذا الوقت من الالتفات يمينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليكون متبعاً لسنته آخذا بحسن الادب .

قلت : ثم انهم يتكلفون رفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فوق المعتاد في باقى الخطبة وهو على مخالفة الشريعة وموافق لمذهب العامة في ذلك فانهم يرون ازعاج الاعضاء برفع الصوت في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك جهل فان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما هو دعاء له وجميع الادعية المأمور بها السنة فيها الاسرار دون الجهر بها غالباً وحيث سن الجهر في بعضها لمصلحة كدعاء القنوت لم يكن برفع الصوت فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فلها حكم جميع ألفاظ الخطبة من الثناء على الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته عند الموعظة لأنها معظم المقصود من الخطبة وصفه

الراي بأنه كان منذر جيش صبحكم ومساكم وقد امرنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يشرع لنا الجهر بها وان كانت الصلاة جهرية بالقراءة .

نعم : من البدع المستحسنة الموافقة لقواعد الشريعة أمر الناس بالانصات قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت أي أتيت بلغو من القول وان كنت في صورة الامر آمراً بمعروف لانك مأمور بالانصات حينئذ فليس لك أن تتكلم بشيء أصلا كما لو كنت مصليا واللغو المطرح من القول وما ينبغي ان يلغى ولا يلتفت اليه ويستعمل أيضاً في الفعل .

ومنه الحديث أيضا :

« مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَى »

يعني في الصلاة لانه تشاغل به عن الخشوع وحضور القلب فانظروا رحمكم الله كيف جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الامر بالمعروف لغوا لوقوعه في غير موضعه فهذا كنهيه عن الصلاة في الاوقات المكروهة لها وكنهيه عليه السلام عن قراءة القرآن في الركوع والسجود واما تراسل المؤذنين بالآذان يوم الجمعة وأذان الآحاد مفترقين صورة مختلطة أصواتهم فكل ذلك بدعة مكروهة .

قال امام الحرمين : في كتاب « النهاية » واذا أذن المؤذن فلا يستحب أن يتراسلو في الأذان بل ان وسع الوقت ترتبوا وان ضاق تبددوا في أطراف المسجد وأذنوا فيكون كل واحد منفردا باذانه ويظهر أثر ذلك في الاسماع والابلاغ ثم لايقيم في المسجد الا واحد وان كثر المؤذنون .

قلت : يريد بذلك الأذان الاول الذي هو الاعلام بدخول الوقت وهو الذى يفعل على المنابر وأما الأذان بين يدي الخطيب بعد صعوده المنبر فلا ينبغي ان

يكون الا من واحد لانه لاقامة الشعار والاعلام بصعود الخطيب المنبر لانصات الناس الحاضرين والسنة فيه افراد المؤذن .

قال ابو حامد الغزالي : رضي الله عنه في كتاب « الامر بالمعروف والنهي عن المنكر » وهو التاسع من كتب ربع العبادات من كتاب «الإحياء» الثالث في المنكرات المؤلفة فذكر منكرات المساجد ثم قال منها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم مد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدور في الحيعلتين وانفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقف الى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطر بالحاضرين جواب الأذان لتداخل الاصوات وكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسنة فيها ثم قال .

ومنها : أن يكون الخطيب لابساً ثوباً أسود يغلب عليه الا بريسم او ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب فاما بمجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب اذ أحب الثياب الى الله تعالى البيض .

قلت : ومنع القاضي ابو الحسن الماوردى في كتاب «الحاوي» الترسل في الاذان أيضا وقال يؤذن واحد بعد واحد لأن الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم الا أن يكون البلد كبيرا والمسجد واسعاً فلا بأس أن يجتمعوا في الاذان دفعة واحدة كالبصرة لأن اجتماع أصواتهم ابلغ في الاعلام ويتفقوا في الاذان اذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة فان اشتراكهم في كل كلمة منها أبين واذا اختلفوا فيه اختلط .

فصل : وفيما يفعله الناس اليوم في الجنائز بدع كثيرة ومخالفة لما ثبت في السنة من ترك الاسراع بها والقرب منها والانصات فيها ومن قراءتهم القرآن بالالحان واتباعهم في تزيينها والمباهاة بالحاضرين لها وساوس الشيطان لايفكرون فيما هم صائرون اليه من الموت والمعاد بل[1] ليوهم وحديثهم فيها فيما خلفه من المال

---

(١) تأمل .

والاولاد وطريقة العلماء الذين يخشون الله تعالى انكار ذلك من افعالهم خلافا لمن حاله على خلاف حالهم روينا عن يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا حماد بن شعيب الكوفي عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال انتشطوا بجنائزكم ولاتدبوا كدبيب اليهود والنصاري وقال عتبة بن عبد الرحمن بن جوش حدثني ابي قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة فجعل ناس من أهله يمشون في اعقابهم ويستقبلون السرير ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم قال فلحقنا أبو بكرة ببعض طريق المريد فحمل بغلته عليهم واهوى اليهم بالسوط وقال خلوا فو الذى كرم اباالقاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها .

وفي رواية : شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشى بين يدي سريره وكان ناس من مواليه وأهله يمشون أمام الجنازة ويقولون رويدا رويدا بارك الله فيكم وكانوا يدبون دبيبا فجاء أبو بكرة فذكر ماتقدم قال فخلى القوم وأسرعوا في المشي واسرع زياد المشى اخرجه الحافظ أبو القاسم في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن سمرة وأخرجه النسائي الحافظ والبيهقي في كتاب «السنن الكبير»

وفي رواية : ان ذلك كان في جنازة عثمان ابي العاص قال وكنا نمشى مشياً خفيفا ولحقنا ابو بكرة وقال لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا .

وقال : هشام بن عمار حدثنا مسكين المؤذن حدثنا عروة بن رويم انه شهد جنازة عبد الرحمن بن قرط فرأى الناس تقدموا فابعدوا وتاخروا مثل ذلك فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا ثم أمر بها فحملت وقال بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها أخرجه الحافظ ابو القاسم في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن قرط ثم قال كذا قال لعله شهد جنازة شهدها عبد الرحمن والله اعلم ولعبد الرحمن بن قرط صحبة وأخرج في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان وقال

هرون بن معروف حدثنا ضمرة حدثنا رجاء بن جميل قال شهدت رجاء بن حيوة في جنازة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الملك بعسقلان فسمع رجلا يقول استغفروا له غفر الله لكم فقال رجاء اسكت دق الله عنقك وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أتبع جنازة اكثر الصمات ورؤي عليه الكآبة واكثر حديث النفس .

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله : كانوا اذا كانوا في جنازة يعرف ذلك فيهم ثلاثة أيام قال ورأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك لا أكلمك أبدا وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى انه قال في مرضه اياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول استغفروا الله غفر لكم وكرهه الحسن والنخعي وابن جبير وأحمد واسحاق وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع قائلا يقول ذلك فقال له لا غفر الله لك وانما كره ذلك لما فيه من التشويش على المشيعين الموفقين المفكرين في احوالهم ومعادهم على ما اشارت اليه من الآثار وقال وسئل سفيان بن عيينة عن السكوت في تشييع الجنازة وماذا يجيء به قال يذكر به أحوال يوم القيامة ثم تلا وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا .

وقيل لابراهيم بن أدهم ألا تتبع الجنازة قال لا احدصاحبا انما صاحبي من يأخذ بعضدى انتبه فانظر الى رأس أخيك كيف يتعبا عليه السرير .

قال قتادة وبلغنا ان ابا الدرداء نظر الى رجل يضحك في جنازة فقال اما كان فيما رأيت من هول الموت مايشغلك عن الضحك قال عبد الله بن المبارك اخبرنا صالح المري عن بديل قال كان مطرف يلقي الرجل من خاصة اخوانه في الجنازة فعسي ان يكون كان غائبا عنه فما يزيده على التسليم ثم يعرض اشتغالا بما هو فيه وفي كتاب « الاحياء » قال كان أسيد بن حضير يقول ماشهدت جنازة فحدثت نفسي بشيء سوى ماهو مفعول به وماصائر اليه .

وقال الاعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندري من نعزي لحزن الجميع .

وقال ثابت البناني كنا نشهد الجنائز فلا نرى الا مقنعا باكيا وقال ابو حامد فهكذا كان خوفهم من الموت والآن لاتنظر الا جماعة يحضرون جنازة الا واكثرهم يضحكون ويلهون ولا يتكلمون الا في ميراثه وما خلفه لورثته ولايتفكر اقرانه وقرابته الا في الحيلة التي يتناول بها بعض ما خلفه .

(وقد ابتدع في مناسك الحج)

فصل : وقد ابتدع في مناسك الحج أشياء قبيحة وترك سنن صحيحة سنبين ذلك في كتاب « المناسك » ان شاء الله تعالى وقد ذكر الشيخ التقي الامام أبو عمرو أبن الصلاح رضي الله عنه جملة منها في مناسكه الذي صنفه فقال بعد ذكر الطواف ودخول البيت وقد ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين في الكعبة المكرمة مرين باطلين عظم ضررهما على العامة احدهما مايذكرون من العروة الوثقى عمدوا الى موضع عال من جدار البيت المقابل بباب البيت فسموه العروة الوثقى واوقعوا في قلوب العامة ان من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجهم الي ان يقاسوا بالوصول اليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الانثى فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها فلحقهم بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا والثاني مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا وحملوا العامة على ان يكشف أحدهم عن سرته وينبطح بها على ذلك الموضع حتي يكون واضعاً سرته على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومختلقه وهو المستعان .

وقال في جبل عرفات : قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا واخطؤا في أشياء من أمره منها انهم جعلوا الجبل هو الاصل في الوقوف بعرفات فهم بذكره مشغوفون وعليه دون باقي بقاعها يحرصون وذلك خطأ منهم وانما افضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات عن يسار الجبل .

قال : ومنها إيقاد النيران عليه ليلة عرفة واهتمامهم لذلك باستصحاب الشمع

له من بلادهم واختلاط الرجال بالنساء في ذلك صعوداً وهبوطاً بالشموع المشعلة الكثيرة وقد تزاحم المرأة الجميلة بيدها الشمع الموقد كاشفةعن وجهها وهى ضلالة شابهوا فيها أهل الشرك في مثل ذلك الموقف الجليل وانما احدثوا ذلك من قريب حين انقرض اكابر العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وحين تركوا سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم بحصولهم بعرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة لكونهم يرحلون في اليوم الثامن من مكة الى عرفة رحلة واحدة وانما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم السير في الثامن من مكة الى مني والمبيت بها إلى يوم عرفة وتاخير الحصول بعرفات الى مابعد زوال الشمس يوم عرفة .

وقال أيضاً : من جهالات العامة وبدعهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقربهم باكل التمر الصيحانى في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر وقطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية قال ولايجوز ان يطاف بالقبر وحكي الامام الحليمي عن بعض أهل العلم انه نهى عن الصاق البطن والظهر بجدار القبر باليد وذكر ان ذلك من البدع قال وماقاله شبيه بالحق والله اعلم .

قال : ومن العامة من اذا حج يقول أقدس حجتى ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى ان ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح وزيارة بيت المقدس مستحبة ولكنها مستقلة ولاتعلق للحج بها .

قال : ومنهم من يزعم ان رسول الله ﷺ قال « من زارني وزار أبي ابراهيم في عام ضمنت له على الله الجنة » وهـذا باطل لايعرف في كتاب وزيارة الخليل ﷺ مستحبة غير منكرة وانما المنكر مارووه .

قال : وبلغني عن اهل العلم من أشياخنا انه قال ماسمع بهذا الا بعدفتح صلاح الدين القدس والله اعلم .

(وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذانين يوم الجمعة متنفلين)

فصل : وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين او اربع ونحو ذلك الى خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة وانما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم ان ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بانها سنة الجمعة ويقول من هو عندنفسه معتمدا على قوله ان قلنا الجمعة ظهر مقصورة فلها سنة قبلها كالظهر والا فلا وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم وهى صلاة مستقلة بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة الوسطى وهو الذي يترجح في ظني والعلم لما خصها الله تعالى به من الشرائط والشعائر ونقرر ذلك فى موضع غير هذا ان شاء الله تعالى .

والدليل : على انه لا سنة لها قبلها ان المراد من قولنا الصلاة المسنونة انها منقولة عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي ﷺ يدل على انه سنة ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات أما بعد الجمعة فقد نقل فى الصحيح ان النبي ﷺ كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وقال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً .

قال ابو عيسى الترمذي : روي عن على بن ابي طالب رضي الله عنه انه أمر أن يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا قال وقال عطاء رأيت ابن عمر رضي الله عنهما صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعاً .

فان قلت : فقد روى الترمذى أيضا قال وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلى قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً واليه ذهب الثورى وابن المبارك فهذا يدل على ان للجمعة سنة قبلها اربع ركعات كالظهر .

قلت : المراد من صلاة عبد الله بن مسعود قبل الجمعة اربعاً كان يفعل ذلك تطوعاً الى خروج الامام كما تقدم ذكره فمن اين لكم انه كان يعتقد انها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم أكثر من ذلك قال ابو بكر بن المنذر روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصلى قبل الجمعة ثماني ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل انفسهم من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اختلف العدد المروي عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لانهم كانوا يبكرون ويصلون حتي يخرج الامام وقد فعلوا مثل ذلك في صلاة العيد وقد علم قطعا ان صلاة العيد لاسنة لها وكانوا يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون العيد روى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وبوب له الحافظ البيهقي بابا في سننه ثم الدليل على صحة ذلك ان النبي ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيصعد منبره ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ اخذ النبي ﷺ في خطبته ولو كان للجمعة سنة قبلها لامرهم بعد الاذان بصلاة السنة وفعلها هو ﷺ ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير هذا الأذان الذي بين يدى الخطيب وعلى ذلك مذهب المالكية الى الآن .

فان قلت : لعله ﷺ صلى السنة في بيته بعد زوال الشمس ثم خرج .

قلت لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضي الله عنهن كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلا ونهاراً وكيفية تهجده وقيامه بالليل وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالأصل عدمه ودل على انه لم يقع وانه غير مشروع .

وان قلت : فما معنى قول البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لايصلى قبل الجمعة حتي ينصرف فيصلي ركعتين .

قلت : مراده من هذه الترجمة انه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث أى أنه لم يرد الا بعدها ولم يرد قبلها شيء والدليل على ان هذا مراده انه قال في أبواب العيد باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال ابو المعلى سمعت سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل العيد حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال رضى الله عنه .

قلت : فترجم البخاري للعيد مثل ماترجم للجمعة ولم يذكر للعيد الا حديثاً دالا على انه لاتسوغ الصلاة قبلها ولابعدها فدل ذلك على ان مراده من الجمعة ماذكرناه

فان قلت : الجمعة بدل عن الظهر وقد ذكر في الحديث سنة قبل الظهر وبعدها فاكتفى بذلك وانما قال وكان لايصلى بعد الجمعة حتي ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعدها .

قلت : ليس كذلك بدليل انه قال في باب التطوع بعد المكتوبه حدثنا يحيي بن سعيد عن عبد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة وهذا دليل على ان الجمعة عندهم غير الظهر والا ما كان يحتاج الى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة الا بعدها دل على انه لاسنة قبلها .

فان قلت : ان النبي ﷺ أمر الداخل الى المسجد وهو يخطب ان يصلي ركعتين

قلت : هما تحية المسجد لانه لم يات بهما فقال له قم فصل ركعتين ووقع في سنن

ابن ماجه من حديث ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال بعض من صنف في عصرنا قوله قبل أن تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليست تحية للمسجد كانه توهم ان معنى قوله قبل ان تدخل المسجد اى انه صلاهما في بيته وليس الامر كذلك فقد اخرج هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما وليس في واحد منها هذا اللفظ وهو قوله قبل ان تجيء وفي البخاري عن جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يافلان قال لا قال قم فاركع وفي صحيح مسلم عن جابر قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قاعدا على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له :

« يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »

فقول النبي صلى الله عليه وسلم قم دليل على انه لم يشعر به الا وهو قد تهيأ للجلوس فجلس قبل أن يصلي فكلمه حينئذ وأمره بالقيام وجوز أن يكون صلى الركعتين عند اول دخوله الي المسجد قريبا من الباب ثم اقترب من رسول الله صلي الله عليه وسلم ليسمع الخطبة فساله أصليت قال لا فقوله فيما اخرجه ابن ماجه قبل أن تجيء يحتمل ان يكون معناه قبل ان تقرب منى لسماع الخطبة وليس المراد قبل أن تدخل المسجد فان صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة فكيف يساله عنها وذلك ان المأمور به بعد دخول وقت الجمعة انما هو السعي الى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير ان تكون مشروعة .

ومن الدليل : على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال احد غير هذا الرجل الداخل عن كونه سنة الجمعة أو لم يصل دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتن بالبحث عن ذلك وانما لما رآه قد جلس ولم يفعل ما هو مشروع له من

تحية المسجد بركعتين امره بهما ثم قال :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا »

أي ان خطبة الإمام والاستماع لها غير مانع من تحية المسجد واخرج ابو داود الحديث الذي في سنن ابن ماجه باسناد ابن ماجه وهو من حديث ابن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له :

« أَصَلَّيْتَ شَيْئاً قَالَ لا قَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزْ فِيهِمَا »

وليس في الحديث قبل ان تجيء والله اعلم وذكر صاحب شرح السنة أيضاً رواية غير معروفة قال وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :

« قَبْلَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ »

قلت : هذا غير محفوظ وانما هو قبل الظهر فوهم من قال قبل الجمعة والذي في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ولم يزد على ذلك .

فان قلت ففي سنن ابي داود حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل اخبرنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

قلت : أراد بقوله أن رسول الله ﷺ انه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة في بيته ولايصليهما في المسجد وذلك هو المستحب وقد ورد من غير هذا الحديث وارشد الى هذا التاويل ماتقدم من الادلة على انه لاسنة للجمعة قبلها واما اطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فقد سبق الكلام عليه وان ذلك منه ومن أمثاله تطوعاً

من عند انفسهم لانهم كانوا يبكرون الى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة ذكر ذلك الامام ابو حامد الغزالى في كتاب « الاحياء » .

قال : وكان يرى في القرن الاول بعد طلوع الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزدحمون فيها الى الجامع كايام العيد حتي اندرس ذلك فقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع قال ودخل ابن مسعود بكرة فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتباً اياها رابع اربعة وما رابع أربعة ببعيد .

وذكر : من آداب الجمعة ان يقطع الصلاة عند خروج الامام ويقطع الكلام أيضاً بل يشتغل بجواب المؤذن ثم استماع الخطبة قال وجرت عادة بعض العوام بسجود عند قيام المؤذنين ولا يثبت له أصل في أثر ولاخبر لكنه ان وافق سجود تلاوة فلا باس .

فان قلت : دليل ان للجمعة سنة قبلها مااخرجه ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه فقال باب « الصلاة قبل الجمعة » حدثنا محمد بن يحيي حدثنا يزيد ابن عبد ربه حدثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة اربعا لايفصل في شيء منهن .

قلت : في سنن ابن ماجه من جملة الاحاديث الضعاف والموضوعات كالذي ذكره في فضل بلدة قزوين وليس لعطية العوفي عن ابن عباس فى كتابه غير هذا الحديث وهذا اسناد لاتقوم به حجة لضعف رجاله فكيف يعارض ما تقدم من الادلة الصحيحة على خلافه فبقية ضعيف ومبشر منكر الحديث والحجاج بن ارطاة لايحتج به وعطية قال البخاري كان هشيم يتكلم فيه وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص اظنه كوفياً روى

عنه بقية وابو المغيرة أحاديثه موضوعة كذب وقال الدار قطنى مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لايتابع عليها وقال ابو بكر البيهقى عطية العوفي لايحتج به وكذلك في الحجاج بن ارطاة في غير ماموضع من سننه وقال مبشر بن عبيد الحمصي منسوب الى وضع الحديث .

قلت : ولعل الحديث انقلب على احد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح وقد قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى نحوا من هذا القول في رواية عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما قال الشافعي في القديم كانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما يعني فيكون موافقا لرواية أخيه عبيد الله ابن عمر قال وليس يشك احد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على اخيه في الحفظ نقل ذلك عنه الحافظ البيهقى رحمه الله تعالى في كتاب « السنن الكبير » فهذا وجه الكلام على الحديث الذى في سنن ابن ماجه ولم يكن لنا الى تأويله بعد بيان ضعفه حاجة والله سبحانه وتعالى اعلم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين دائما الى يوم الدين آمين .

بعد البسملة والحمد له والصلاة والسلام على الذات المكملة فقد تم طبع كتاب « الباعث على انكار البدع والحوادث » تاليف الشيخ الامام شهاب الدين ابي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابي شامة الشافعي .

وذلك بمطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة شارع الاندلس بالعتيبية — من يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك من سنة ١٤٠١ من هجرة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام آمين .

تليفون ٥٤٢٥٧٧٢

فهـــرس الكتاب

صفحة	الموضـــــــــــوع
٣	كلمة الناشر
٦	مقدمة مؤلف الـكتاب
٧	موجب تأليف الـكتاب
١٥	فصل ومن سنن الرسول وخلفائه انكار المنكر واحياء السنن واماتة البدع
١٧	فصل وقد صنف الطرطوشى كتاباً ذكر فيه جملا من بدع الامور ومحدثاتها
٢٠	تقسيم الحوادث الى بدع مستحبة ومستقبحة
٢١	ومن احسن ماابتدع في زماننا
٢٤	وجوب قطع الشجرة التى يعتقد فيها العوام
٢٥	البدعة التى يظنها الناس انها قربة وهي بخلاف ذلك
٢٩	أمور اشتهرت في معظم بلاد الاسلام وعظم وقعها عند العوام ووضعت فيها احاديث كذب فيها علي الله ورسوله
٢٩	التعريف المحدث
٣٢	فاما الالفية فصلاة ليلة النصف من شعبان
٣٩	صلاة الرغائب
٦٣	واستشهد الشيخ علي جواز عد الآى والتسبيحات في الصلاة
٦٨	فصل وقد انكر الصحابة مخالفة السنة في امر هو اقرب لما ذكرنا
٧٠	وقد املي في فضل رجب
٧٤	ولاجل ماشتهرت به الليلة
٧٧	ومما ابتدع وروي به
٨٢	ومما ابتدع في قيام رمضان
٨٤	ومن البدع المشعرة بانها من السنة
٩٠	وقد ابتدع فى مناسك الحج
٩٩	خاتمة الناشر
١٠٠	فهرس الكتاب

ترقبوا صدور :

المتجر الرابح

في ثواب العمل الصالح

تأليف

الحافظ أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي

المولود سنة ٦١٣ هـ ـ والمتوفي سنة ٧٠٥ هـ

كتاب قيم مفيد يطبع لأول مرة عن نسخة مكتبة الأزهر المخطوطة

حققه وأشرف على طبعـــه

(جماعة من العلماء)

الناشر

مكتبة ومطبعة النهضـــة الحديثة

بمكة ـ شارع الحرم

باب العمره